جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ردعية العقوبات في الجرائم البيئية

مذكرة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة :

- **بوهالي أحمد**
- **تناح عزالدين بوبكر**

تحت اشراف :

– د/ طهاري حنان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ بن صالح الحاج عيسى	عمار ثليجي–الأغواط–	رئيسا
د/ طهاري حنان	عمار ثليجي–الأغواط–	مشرفا ومقررا
د/ خطوي مسعود	عمار ثليجي–الأغواط–	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى توفيقه ومنه في عملنا المتواضع هذا، ثمرة جهد السنين

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة **طهاري حنان** التي أغدقت علينا بسيل الإشراف والمتابعة و النصح والتوجيه وصبرها علينا طيلة مدة التحضير لهذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الى أعضاء **لجنة المناقشة** الذين تكرموا بو فتهم وجهدهم في تثمين هذا العمل وإثرائه بالملاحظات البنائة، لإخراج هذا العمل بالصورة الأئقة.

إهداء

الحمد لله الذي فطرني على طاعته وشكره

الى من قال فيهما الرحمان " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" والدي العزيزين

الى روح من كنت أتمنى أن ترى ثمرة جهدي ، أمي الغالية رحمة الله عليها .

الى أبي العزيز عرفانا بما قدمه لي على مر السنين ، أطال الله في عمره وزوجته وأصلح عملهما .

الى إخوتي وأخواتي خاصة أختي وهيبة وأخي بلقاسم وصيتا أمي ، الى كل أحبة قلبي البراعم الصغار أبناء إخوتي وأخواتي .

الى من تذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي ، الى من علمني حرفا ، الى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

الطالب بوهالي أحمد

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

أما بعد الى من أوصانا ربنا سبحانه وتعالى ورسوله بهما فجعل طاعته من طاعتهما والدي الكريمين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع لهما شكرا لما بذلاه في سبيل تربيتنا و تعليمنا أطال الله عمرهما وأصلح عملهما

الى إخوتي الأعزاء حفظهم الله

الى جدتي رحمة الله عليها التي لم يمضي على رحيلها سوى بضعة اشهر تاركة فراغا كبيرا فينا

الى العم العزيز عطية الذي لم يتوانى عن المساعدة من أول لحظة

الى العم عبد القادر والأخ الأمين الذان ساعدا في طباعة هذا العمل

الى أصدقاء المسار الجامعي ، الى أخلاء الصلح والفلاح ، زميل هذا العمل والأخوين سعد مادني وبورنان عبد العزيز حفظكم الله ورعاكم أجمعين .

الى أعز المعلمين الشيخ عثماني عبد السلام و الشيخ العمري محمد اللذان هما اساس بناء هذا العبد الفقير

الطالب تناح عزالدين بوبكر

مقدمة

تعتبر البيئة من أهم المواضيع المطروحة للنقاش على المستويين الدولي والوطني وذلك إن دل على شيء إنما يدل على التغيرات التي تصيب البيئة سواء كانت تغيرات إيجابية أو سلبية في أغلبها، ففي بداية تاريخ البشرية كان الإنسان يحاول الحفاظ على البيئة كونها مصدر قوته اليومي ورزقه، لكن مع مرور الزمن وزيادة العدد السكاني على سطح السوية وكذا تطور التكنلوجيا، تفاقمت المشاكل البيئية نتيجة سوء طبيعة الإنسان وسوء تصرفه، إما بالإستهلاك العشوائي للموارد الطبيعية أو إدخال عناصر جديدة وغريبة على البيئة كالمبيدات الحشرية والأسمدة الصناعية التي تسببت في إحداث خلل على العناصر البيئية من ماء وهواء وغذاء وتربة.

من هنا بدأت المساعي الدولية للحفاظ على البيئة وتوازنها وذلك بإنشاء المنظمات الدولية في الجانب البيئي وعقد المؤتمرات البيئية وتوقيع الإتفاقيات وتمويل البحوث الساعية لإستدامة البيئة وسن القوانين البيئية، ومن أبرز المساعي الدولية مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972 الذي يعد أول مؤتمر سلط الضوء على تأثير نشاط البشر على البيئة، وتبعته الكثير من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية وغيرها.

أما في الجانب الوطني وتأكيدا للجهود الدولية قامت الجزائر بسن تشريعات داخلية لحماية البيئة، فكانت أول خطوة في سبيل ذلك سن قانون يتعلق بحماية البيئة سنة 1983 ومع مرور الوقت وتطور المستجدات البيئية قام المشرع الجزائري بإلغاء القانون القديم، وأصدر القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، فقام بتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة في هذا القانون مع ما يتناسب مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وتبنى المبادئ التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية.

أهمية الموضوع :

تتجسد أهمية هذا الموضوع في كونه موضوعا جديرا بالبحث والدراسة وإن كان موضوعا مكررا لكن هذا التكرار لم يمنع البحث فيه كونه موضوعا متجددا بتجدد التغيرات التي تصيب البيئة وتطور القوانين التي تواكب هذه التغيرات، سواء من الجانب الدولي أو الجانب الوطني.

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثل أسباب إختيار اي موضوع في أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

- **الإسباب الشخصية :**

- الميول الى المواضيع التي تمس البيئة والجرائم الماسة بها.
- كون البيئة تحيط بنا من كل النواحي، مما يوجب التطرق لهكذا مواضيع حتى يتسنى لنا معرفة ما لنا من حقوق على البيئة وما لنا من واجبات عليها.

- **أسباب موضوعية :**

- تهديد التوازن الإيكولوجي لنمط الحياة على سطح الأرض نتيجة الجرائم البيئية.
- غياب الوعي البيئي والثقافة البيئية لدى المجتمع.
- استهزاء الإنسان بالبيئة وعدم ايفائها حقها.
- الظواهر البيئية السلبية التي تحدث كل يوم والتي تشير الى عدم الضبط الكامل لهذا المجال.

الصعوبات :

انصب مضمون موضوعنا هذا على الهيئات المكلفة بحماية البيئة والعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية على المستويين الدولي والوطني كونهما اكثر ما يهم الطالب الجزائري في موضوع كهذا، غير ان دراستنا هذه واجهتها بعض العراقيل نفردها كما يلي:

- كثرة البحوث الاكاديمية في هذا المجال وتشعبها، الأمر الذي كبل ايدينا عن الإلمام بكل جوانب هذا الموضوع.
- قلة المراجع المتخصصة والمؤلفات ذات الإصدار الجزائري التي تهتم بهذا الموضوع.
- صعوبة التعامل مع كثرة المراجع من جهة وتكرر مضامينها من جهة أخرى.
- ضيق الوقت المخصص لجمع المراجع وتوظيف المعلومات وجمعها في قالب أكاديمي.

المنهج المتبع :

في هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، بإعتباره من أكثر المناهج المتبعة في المجال القانوني، بحيث أن طبيعة الموضوع تفرض الطرح المنطقي للأفكار والمعطيات وصولا الى النتائج المستخلصة من الدراسة.

إشكالية الموضوع :

بناءا على ما سبق طرحه ، تتبلور لنا الإشكالية التالية:

- كيف تكرست الحماية القانونية للبيئة على المستويين الدولي والوطني ؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تسليط العقوبات الرادعة في الجرائم البيئية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع الى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول التكريس الدولي لحماية البيئة والمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية وذلك ضمن مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول دور المجتمع الدولي في حماية البيئة، أما المبحث الثاني فخصص للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الحماية الإجرائية والجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، فقسمناه بدوره إلى مبحثين يتعلق المبحث الأول بالحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فكان الحماية الجزائية للبيئة.

الفصل الأول

تمهيد :

أصبح من المسلم به اليوم أن قضية البيئة أصبحت موضوع اهتمام البشرية جمعاء، حيث ثبت أن دولة واحدة غير قادرة على مواجهة المشاكل البيئية التي تهدد البشرية جمعاء من جهة، ومن ناحية أخرى، عدم قدرتها على مواجهة الانتهاكات الجسيمة المقصودة والغير مقصودة، الأمر الذي جعل التدخل الدولي امرا ضروريا لابد منه لأنه الحل الوحيد لمواجهة المشاكل البيئية والانتهاكات الجسيمة التي لا تتوقف عند الحدود الجغرافية أو السياسية والتي يتجاوز تأثيرها ذلك بكثير، فمثلاً لا يقتصر تلوث الهواء والإشعاع النووي على حدود الدولة المعنية، ولكن تمتد أبعد من ذلك لتكون عابرة للحدود، مسببة كوارث بيئية للإنسان وكافة أشكال الحياة الأخرى[1]، لذلك طالب المجتمع الدولي بالتدخل السريع لردع كافة أشكال الانتهاك الصارخ والخطير للبيئة على المستوى الدولي، وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية.

وعليه فإن دراستنا في هذا الفصل تقوم على فكرتين رئيسيتين، دور المجتمع الدولي في حماية البيئة (المبحث الأول) والمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الاول : دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

مثَلَتْ المشكلات البيئية امام اهتمام المجتمع الدولي نتيجة تأثيرها على المجتمع الدولي وتأثيرها على القيمة الاقتصادية وتهديداتها المتتالية للإنسانية والكائنات الحية، وقد أدى ذلك إلى رعاية فعالة للبيئة على المستويين الدولي والإقليمي.

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية دورًا مهمًا في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة لتحقيق هذا الغرض، ولهذه المنظمات وسائل عديدة مثل إعداد الاتفاقيات الدولية وإجراء الدراسات

[1] قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي ، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020م، ص221

والبحوث اللازمة وتبادل البرامج وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات ووضع الأجهزة اللازمة لذلك[1].

الفرع الأول : حماية البيئة في ظل المنظمات الدولية المتخصصة

أخذت العديد من المنظمات الدولية على عاتقها مهمة مواجهة التحديات البيئية، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات على المستوى الدولي، من بين هذه المنظمات نجد:

أولا : منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة FAO

تهدف هذه المنظمة، التي تأسست عام 1945، إلى تجسيد التنوع البيئي من خلال البحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية ودراسة مصادر المياه والتربة، يذكر أن المجتمع الدولي المتخصص في مواجهة ظاهرة التصحر خلال إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في يونيو 1994 قام بالتنبيه لخطورة الآثار السلبية العالمية التي تنجم عن ظاهرة التصحر التي تعرض سكانها للفقر وتزايد الهجرة، كما تطرقت إلى مشكلة ندرة مياه الشرب، حيث أصبحت هذه المشكلة أرضية نضال عالمي للحصول على مصادر مياه الأنهار، وقد تم هذا النهج من قبل المنظمة الدولية المتخصصة من خلال المشاركة في الملتقى العالمي لعام 1997 حيث تم الاتفاق على خطورة ندرة هذه المادة ثم تطرقت أيضا إلى مجال الحفاظ على الغابات خدمة للصالح العام للبشرية، في خريف عام 1992 اقترحت منظمة الأغذية والزراعة والصندوق العالمي للطبيعة إنشاء مجلس للإدارة الجيدة للغابات، وإنشاء المجلس في أكتوبر 1993، والذي بدوره وضع معايير في تقييم استدامة العمليات الغابية الخاصة[2].

كما نجد أن منظمة الأغذية والزراعة "**FAO**" قد أخذت على عاتقها حماية التنوع البيولوجي، من خلال اعتمادها في دورتها السابعة والعشرين التي عقدت في نوفمبر 1993،

[1] رياض صلاح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر,2009م، ص101
[2] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، 2010م، ص132

مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المواد الجينية واستخدامها المستدام مع منع استنفاد المادة الوراثية، حيث تنص المادة 3 من الفصل الثالث على أن " للدولة حقوق سيادية على المواد الوراثية النباتية في كامل إقليمها، وترتكز على مبدأ الحفاظ وتواصل هذه المواد التي تعد من قبيل الاهتمام المشترك للبشرية، ولا يجوز استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو غير ملائم"[1].

كان ضمان الاستدامة البيئية أحد أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي تحاول منظمة الأغذية والزراعة "**FAO**" تجسيدها من خلال الإدارة المستدامة لقاعدة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية لتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان والاحتياجات البيئية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى، وبذل الجهود العملية لتشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة الفعالة في مجال تطوير السياسات وبناء القدرات وتعزيز البرامج الميدانية للمنظمة.

إضافة إلى كل ذلك، فقد شاركت المنظمة في وضع العديد من المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة، حيث أكدت العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وكذلك بين الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، كما أعدت المنظمة اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بالبيئة، مثل اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1974، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة ومحاربة الفقر.

الأهم من ذلك كله، أن منظمة الأغذية والزراعة "**FAO**" قد ساهمت بشكل فعال في زيادة الوعي بالقضايا البيئية من خلال العديد من البرامج المتعلقة بالبيئة التي أنشأتها، كما حدث في عام 1961 عندما تم إنشاء برنامج معايير الأغذية الذي يضم أكثر من 132 دولة، وهو برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، جاءتا لمساعدة البلدان في أنظمة مراقبة الأغذية الخاصة بها.

[1] وافي حاجة، الحماية الأولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2019/2018م، ص 136

أخيرًا، نجد أن منظمة الأغذية والزراعة "**FAO**" تعمل عن كثب مع الحكومات والمجتمعات الريفية والمؤسسات البحثية والوكالات الدولية والهيئات الأخرى، وتوفر منصة محايدة للمفاوضات الدولية والمناقشات الفنية حول قضية تغير المناخ والطاقة الحيوية، من حيث صلتها بالزراعة والغابات ومصائد الأسماك والأمن الغذائي العالمي، على سبيل المثال منذ عام 2010 قامت المنظمة بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي والهيئة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بدعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والبلدان المشاركة في التنمية من مبادرة الحاجز الأخضر الكبير في منطقة الساحل والصحراء عبر أفريقيا جنوب الصحراء، أهم المبادرات لمنطقة الساحل والصحراء، حيث تواجه حياة وسبل عيش الملايين من سكان الريف تحديات خطيرة بسبب تفاقم تدهور الأراضي وزحف رمال الصحراء عليها.[1]

كما أن من أهم أعمال منظمة الأغذية والزراعة "**FAO**" إصدار التقارير السنوية عن المياه، مثل التقرير المعنون بـ " الماء عصب الحياة " الذي صدر عام 1994 والذي أحصى الحجم الإجمالي للمياه فوق سطح الكرة الأرضية، ونسب المياه العذبة والمالحة على المستوى العالمي، أكد هذا التقرير أن مشكلة المياه العذبة لا تتعلق بنقص الكميات المتاحة على سطح الأرض، بل تتعلق بتوزيعها الجغرافي غير المتكافئ من منطقة إلى أخرى[2].

ثانيا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA

وتعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات المعنية بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية والعمل على منع الاستخدام السلبي لهذه المواد، تأسست هذه المنظمة عام 1956 ومقرها فيينا بالنمسا، وتنص المادة 3 من نظامها الأساسي على أن إحدى وظائف هذه

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص137- 138

[2] حرموش أسمهان، حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية المعاصرة دراسة إطار المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2020/2019م، ص257

المنظمة هي تحديد مستويات الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة وتقليل المخاطر على الأشخاص والأموال[1].

مثال ذلك: القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، كذلك يجب على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الكبرى حتى تتمكن الوكالة من تقديم المساعدة اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبالتالي تعمل الوكالة على الحفاظ على الإنسان والبيئة من من خلال الإجراءات والمعايير التي تتخذها وتفرضها على حكومات الدول.

قيام الوكالة بتطبيق معايير الأمان المختلفة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية السلمية والاعتماد التدريجي للمعايير من قبل الدول الأعضاء وفقًا لمتطلباتها، والمساهمة في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المرافق، وبالتالي المنع أو الحد من مخاطر النتائج الضارة سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية[2].

تهدف هذه الوكالة إلى تسريع وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية لخدمة السلام العالمي والصحة والرفاهية العالميين، وضمان عدم توفير الطاقة الذرية للدول إلا في ظل شروط صارمة، بما في ذلك عدم استخدامها لأغراض عسكرية، وافقت الوكالة على الخطوط العريضة لرصد ومنع التلوث الإشعاعي الذي يؤثر على الأفراد والبيئة، وحددت طرق التخلص من النفايات المشعة، وأكدت على منع تلوث المحيطات بالنفايات النووية، وأن حادث "تشيرنوبيل" في عام 1986 أظهر أهمية نشوء ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية"**IAEA**" ، تم تكليف الوكالة بدراسة نتائج حادث المفاعل النووي ذي الأبعاد الدولية وتوفير الإطار اللازم لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بالحوادث المستقبلية ذات البعد الدولي، ونتيجة لذلك اتخذ مجلس هذه الوكالة قرارافي الحادي

[1] قريدي سامي، نفس المرجع، ص 233

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، مصر 2007م، ص 113

والعشرين من أيار لسنة 1986 بتكليف فريق من الخبراء بصياغة مسودة اتفاقية دولية بشأن وقوع الحوادث الدولية.

وقد تعاونت هذه الوكالة الدولية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تطوير برامج لرصد تلوث الهواء بالعناصر المشعة[1]، وقد تبنت العديد من الدول معايير وإجراءات السلامة التي نصت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قوانينها الوطنية، وأقرت تشريعاتها بهذه المعايير، للحد من الآثار الضارة لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة، ومن أبرزها الأدوار التي تقوم بها الوكالة هي إدارتها للملف النووي الإيراني حيث أصدر المدير العام للوكالة أول تقرير له عن الملف النووي الإيراني، وقدمه إلى مجلس الأمناء في حزيران 2003، وبين فيه عدم التزام ايران بواجباتها الدولية في بيان معلومات عن برنامجها النووي.

وهذا ما لفت الانتباه إلى طبيعة البرنامج الإيراني والخوف من أن يتحول لغايات عسكرية، وبعد ممارسة ضغوط دولية على هذه الوكالة، اضطر مجلس أمناء الوكالة إلى إحالة هذا البرنامج إلى مجلس الأمن في سبتمبر 2005، وبعد إحالة هذا الملف إلى مجلس الأمن الدولي، أصدر مجلس الأمن فيما بعد أربعة قرارات، تضمنت فرض عقوبات على إيران وصادرت وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن هنا يتضح الدور المهم لهذه الوكالة في تفادي حسرات الدمار التي قد تلحق بها إذا تُرك استخدام وحيازة الأسلحة النووية جائزاً للجميع بدون شروط وقيود، وهنا يتضح لنا أن دورها وقائي بدرجة اولى، بمنع استخدام وانتشار الأسلحة النووية التي قد يمتد تأثيرها إمتداد المكان والزمان.

ثالثا : المنظمة البحرية الدولية OMI

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948م وبدأت العمل بتاريخ 1958/12/17 وهي مكلفة بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتحسين أمن الملاحة والسيطرة على مياه البحر

[1] ميساء محمد فرحات، التعاون الدولي في إطار الاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، ص 103

من التلوث الناجم عن السفن والعمل على إعداد الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالشؤون البحرية[1].

وتعتبر من المنظمات الدولية المتخصصة التي تندرج أنشطتها في إطار حماية البيئة البحرية، وحل مشاكل التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية في هذا الصدد، وتقديم المساعدة للدول النامية.

بغرض تسهيل مهام المنظمة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية، تم إنشاء لجنة البيئة البحرية عام 1973، كما أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث في البيئة البحرية، ومنها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن 1973، اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويضات عن أضرار التلوث الزيتي 1971 ... إلخ، وجميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.

وفي سياق زيادة الوعي بحماية البيئة، ساهمت المنظمة البحرية الدولية في إجراء البحوث التطبيقية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وكذلك إنشاء مراكز أبحاث البيئة البحرية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية الساحلية.

رابعا : منظمة الصحة العالمية OMS

لعبت منظمة الصحة العالمية دورًا نشطًا في حماية البيئة، حيث تقوم بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، وتضع معايير توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه العوامل والملوثات.

[1] عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، ب ط، 2002م، ص26.

كل هذا تم تأكيده من خلال المادة 19 من دستور المنظمة، والتي سمحت للجمعية العامة للمنظمة باعتماد وتطوير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن القضايا التي تقع ضمن مصالحها[1].

تمكنت منظمة الصحة العالمية "**OMS**" من مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بأوسع معانيها، بناءً على نص المادة 01، التي تحدد هدف المنظمة للوصول إلى جميع الشعوب بأعلى مستوى صحي، و أصبح التمتع بأعلى مستوى من الصحة حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق والدساتير الدولية والإقليمية حتى أن البعض اعتبر أن الحق في البيئة مشتق من الحق في الصحة[2].

علاوة على ذلك، فقد أدرجت منظمة الصحة العالمية "**OMS**" ضمن أهدافها وبرنامجها المعروف باسم " **البرنامج السادس للعمل** " " **SIXTH PROGRAMMED OF WORK** " للفترة 1978 – 1983 قضية تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية، أهمها:

- تقديم معلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحدود بين المواد الملوثة التي تتماشى مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- إعداد البيانات بشان تأثير المكونات على الصحة والبيئة.
- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[3].

[1] أحمد مراح، تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة),المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث ،العدد الثاني ، الاغواط ،سبتمبر 2019م، ص240

[2] شرارة فيصل، بقنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت ،الجزائر، العدد التاسع ،جوان2017م، ص128

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص112

على ضوء الأثر السلبي لمشاريع التنمية على البيئة ومواردها المختلفة، تبنت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئياً، حيث تعهدت جمعية الصحة العالمية بالالتزام الكامل للمنظمة بالعمل مع الدول الأعضاء و الوكالات الدولية و الوطنية والمؤسسات المالية، لإدراج التدابير الوقائية اللازمة في مشاريع التنمية من أجل تقليل المخاطر على صحة السكان والبيئة[1].

من ناحية أخرى، نجد أنه بالنظر إلى الآثار السلبية لتغير المناخ على صحة الإنسان، والذي يساهم في زيادة عبء المرض العالمي، فقد عقدت منظمة الصحة العالمية ورش عمل سنوية منذ عام 2000م للقطاعات الحكومية في البلدان بهدف تثقيفهم حول آثار تغير المناخ على الصحة، وكذلك تبادل الخبرات حول تقييم ومعالجة هذه التهديدات، والتي ساهم كل منها في رفع مستوى الوعي الصحي بين القطاعات المشاركة، بالإضافة إلى استعراض تجارب الدول الأعضاء حول سبل التصدي للمخاطر الصحية الإضافية المتعلقة بتغير المناخ، وتسليط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في تحسين الصحة العامة من ناحية، وكذلك تجنب التأثير السيئ على المناخ العالمي من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على مساعدة البلدان في تحديد المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليتها، وبذلك فقد لعبت دورًا مهمًا في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكيميائية وغيرها، وحماية البيئة البشرية بشكل عام وتعزيز التنمية المستدامة، ومن هنا تبرز فعالية وأهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية "**OMS**" في مجال حماية صحة الإنسان والبيئة معا، وهذا من خلال وضع واعداد البرامج والنظم البيئية المستدامة[2].

[1] زيد المال الصافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2013م، ص175

[2] وافي حاجة ، نفس المرجع ، ص 143,142

خامسا : المنظمة العالمية للتجارة OMC

تتدخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل استخدامها الرشيد والمستدام، وبالتالي تتعارض مع تيارات التبادلات الدولية، فالحفاظ على البيئة سيؤدي حتما إلى إنشاء نوع جديد يسمى الحماية الخضراء، ففي المادة 20 من الاتفاقية المنظمة لها، سعت المنظمة العالمية للتجارة إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والموارد غير المتجددة، من خلال السماح للبلدان بفرض رسوم جمركية وما إلى ذلك كاستثناء من أجل حماية البيئة، كما تضمنت أن التنمية المستدامة مرتبطة بالحفاظ على البيئة وهذا ما جاء في النص التأسيسي لمنظمة التجارة العالمية والذي انعكس على القضايا البيئية من خلال إنشاء لجنة التجارة والبيئة بهدف تطوير الإنتاج والتجارة السلع والخدمات مع السماح باستخدام أفضل للموارد العالمية وفقًا لهدف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة في نفس الوقت[1].

أصبحت القيود غير التجارية تشغل مكانًا مهمًا في الاتفاقيات البيئية نتيجة اتجاه الدول لمضاعفة هذه القيود لأسباب صحية وبيئية للحفاظ على كوكب الأرض لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال وضع معايير ومواصفات بينية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار استجابة للطلبات المتزايدة للمستهلكين والمواطنين[2].

الفرع الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

أصبحت أغلب المنظمات الدولية الإقليمية متصلة بصورة أو بأخرى بأنشطة وفعاليات المحافظة على البيئة حيث أصبح لها دور رائد في سبيل المحافظة على البيئة وحمايتها من أي أضرار تصيبها، ومنها[3]:

[1] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، الكويت ،مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد 1985م، ص65

[2] زيد المال الصافية، نفس المرجع، ص 220

[3] قريدي سامي، نفس المرجع، ص 235

أولا : منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

استنادًا إلى النظام الأساسي للمنظمة، يركز نشاطها بشكل أساسي على المشكلات الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتد إلى العديد من القضايا، بما في ذلك حماية البيئة، ولقد أشأت المنظمة سنة 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون الى حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بخصوص المشاكل البيئية، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخاصة الاقتصادية والعلمية، والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن اللجنة مسؤولة أيضًا عن تقييم تأثير التدابير البيئية على التغيرات الدولية.

كما ساهمت المنظمة بشكل كبير في تطوير القانون البيئي الدولي، وذلك من خلال صياغة توصيات مصحوبة بإعلانات مبادئ في بعض الأحيان لقد وضع أول تعريف قانوني للتلوث، ووضع معايير أساسية مناسبة للتلوث العابر للحدود بالإضافة إلى ذلك فقد وضعت هذه المنظمة بعض المبادئ مثل مبدأ الالتزام بالإبلاغ عن حوادث الطوارئ وتقديم المشورة بشأنها، ومبدأ الملوث الدافع، وقد وضعت ضوابط دقيقة تتعلق بتنظيم واستخدام المواد الكيميائية والنفايات الصناعية و مخلفات نووية.

وافقت المنظمة على توصية بضرورة مراعاة الجوانب البيئية في تشخيص وتخطيط وتنفيذ وتطوير المشاريع التنموية المقترحة للتمويل[1].

ثانيا : الإتحاد الأوروبي

أولى الاتحاد الأوروبي منذ إنشائه أهمية كبيرة لقضية البيئة والمحافظة عليها والحد من تلوثها، من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات، وغيرها من الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984

[1] أحمد مراح، نفس المرجع، ص 243

أصدر الاتحاد الأوروبي توجيها تحت رقم 84/931 وتضمنت التوصية عدة مبادئ تهدف إلى التعامل مع الكميات الضخمة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال.

وفي عام 1995، صدر إعلان برشلونة بشأن التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة، وصدر برنامج عمل أولي للمدى القصير والمتوسط في مجال البيئة ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 مسألة البيئة وحمايتها.

في نوفمبر 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية على الاتحاد الأوروبي تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة مصنعي السيارات في تصنيع سيارات صديقة للبيئة، وقال خوسيه مانويل باروسو رئيس المفوضية الأوروبية خلال المؤتمر الصحفي الذي عقد لهذه المناسبة: " يتعين علينا صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صداقة للبيئة ".

بموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضًا على أساس التكلفة لمصنعي السيارات وموردیها لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد الأوروبي في هذا المجال من خلال تقليل الضرائب المفروضة على تسجيل السيارات منخفضة الانبعاثات والجهود للتخلص من السيارات القديمة[1].

ثالثا : الإتحاد الإفريقي

منذ إنشائه في عام 2001 اتخذ الاتحاد الأفريقي بدلاً من منظمة الوحدة الأفريقية العديد من المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في القارة، بما في ذلك مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية – نيباد – أجندة التنمية المستدامة 2063، استجابةً لذلك إلى دعوة الأمم المتحدة لتكثيف العمل الإقليمي لتحقيق التنمية المستدامة.

[1] علواني امبارك، المسؤولية الدولية، عن حماية البيئة - دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016م، ص 107- 108

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق نمو اقتصادي مستمر، يقابله تطور ونمو بيئي الذي يقوم على نمو مستدام غير جائر بالموارد الطبيعية، الهدف هنا هو تلبية الاحتياجات الاقتصادية للجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، تم إدراج الصراع البيئي في التنمية المستدامة في أفريقيا بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، وذلك يرجع للأضرار التي لحقت بالموارد الطبيعية نتيجة الاستغلال المفرط والاعتماد على الغاز الطبيعي والنفط والفحم كمصدر للطاقة، وتسبب في أضرار للعديد من عناصر البيئة.

تسعى التنمية المستدامة إلى الحفاظ على العناصر البيئية الثلاثة وتطويرها وهي الماء والهواء والتربة لتنعكس بشكل إيجابي على قدرة المجتمع على الاستثمار، ولم يكتفي الاتحاد الأفريقي بوضع المبادرات التي تحقق التنمية المستدامة، بل وضع استراتيجيات خاصة تسعى إلى حماية البيئة الأفريقية من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، فهي لم تحقق التنمية المستدامة من خلال مبادراتها الخاصة، بل وضعت استراتيجيات يمكن أن تحقق هدفها في التنمية[1]، وتجدر الإشارة إلى الاهتمام البالغ الذي أولته المنظمة للنفايات الخطرة باعتبارها أحد المخاطر البيئية التي تهدد سلامة اراضي القارة السمراء وكذا صحة مواطنيها، من خلال ما يتم طمره ودفن للنفايات السامة دون مراعاة شروط الامان ولقد سعت إلى حظر استيراد وتصدير هذه النفايات وهذا ما تجسد من خلال تعديلات في مؤتمر بال[2].

رابعا : جامعة الدولي العربية

بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة لحماية البيئة والحد من تلوثها ووافق مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم 4783 /و/88 بتاريخ 1987/9/22م على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وتم بموجب هذا النظام إنشاء" مجلس الوزراء العرب " المسئولين

[1] ميرود جديجة سلمى، دور الاتحاد الافريقي في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2021/2020م، ص130

[2] أحمد خدي، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون ،2013/2012م، ص31-32

عن شؤون البيئة، وتم تحديد أهداف واختصاصات المجلس لتطوير استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها بعد تشخيص وتحديد المشاكل البيئية الرئيسية في الوطن العربي[1].

تم إنشاء المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شئون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي وتوصياته ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن أنشطته إلى المجلس، واقتراح خطط عمل واتخاذ قرار بشأن الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة[2].

وقد وتبنى مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة فى جلسته المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر ديسمبر 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، وقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ وأهداف تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها، عقد اجتماع عام2007 بالقاهرة خلال الفترة من 2007/11/13/12/11 بدعم من رئاسة هيئة الأرصاد الجوية وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية وبالتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية آسيا (الاسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخصص هذا الاجتماع للبيئة في المنطقة العربية، وشارك في الاجتماع (17) دولة عربية، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، واعتمد مجموعة من الخطوات في سبيل حماية البيئة العربية والحد من تلوثها.

من كل هذا نرى أن دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة من التلوث ضعيف وغير قادر على مواجهة التحديات البيئية نتيجة استخدام التكنولوجيا، وانتشار العديد من الصناعات،

[1] عبد الله علي عبدو، المنظمات الدولية، مجلة الحقوق، جامعة دهوك، 2010م، ص 200
[2] النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة، المواد (10-13)

والتصحر، وتلوث المياه الإقليمية العربية، وانتشار الأمراض في بعض المناطق العربية، بما في ذلك الأوبئة والسرطان.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة سعى إلى وضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة وحمايتها وذلك بعد تحديد المشكلات البيئية الرئيسية في الوطن العربي واوليات العمل اللازمة لمواجهتها بالإضافة إلى التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة[1].

المطلب الثاني : الإجراءات الدولية المتخذة لحماية البيئة

إن فكرة حماية البيئة دفعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقرير قواعد قانونية دولية منشأة التزاما دوليا لحماية البيئة وكذا اتخاذ اجراءات خاصة لحماية البيئة.

الفرع الأول : المصادر الدولية في حماية البيئة

ورد في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القاعدة القانونية للقانون الدولي وتمثلت في الإتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء.

أولا : المعاهدات الدولية

وهي المصدر الأول للقاعدة القانونية الدولية، وأهمها قانون حماية البيئة، والذي تم بموجبه إبرام أكثر من ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بشكل أساسي بمكافحة التلوث والحفاظ على الطبيعة، من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار

[1] فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة- الجزائر، 2012-2013م، ص 229

أثناء حدوث كوارث التلوث النفطي، واتفاقية باريس لعام 1972 لحماية التراث العالمي واتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء عبر الحدود[1].

ثانيا : العرف الدولي

العرف في قانون حماية البيئة هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة البيئة والحفاظ عليها، وكان من المعتاد اتباعها بشكل منتظم ومستمر، بحيث كان يعتقد أنها واجبة وتلزم الاحترام.

في نطاق اللوائح الداخلية، يمكن القول أن دور القواعد القانونية العرفية لا يزال ضئيلا في مجال حماية البيئة، مقارنة بدورالعرف في فروع القانون الأخرى، هذا يرجع إلى الاهتمام الأخير في مشاكل حماية البيئة، حيث انها مجرد مسألة عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف، ففي مجال التلوث البحري على سبيل المثال وهو أهم أنواع التلوث البيئي، فإن الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه يعود إلى النصف الثاني من القرن العشرين فقط، يمكن القول أيضًا أنه لا توجد قواعد أو معايير عرفية لحماية البيئة، ولكن هناك فقط بعض المبادئ العامة الغامضة، مثل الاستعمال المعقول والضرر جوهري[2].

ثالثا : المبادئ القانونية العامة

وهي مجموع الأحكام والقواعد التي يقوم عليها النظام القانوني الداخلي للدول، ويمكن تلخيصها في:

- مبدأ التوازن بين مصالح الدول : أي ضرورة تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول التي تمارس نشاطًا ضارًا بالبيئة، والدول المتأثرة به.

[1] بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة ،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 48-49

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، ص 50-51

- بدأ الحظر : وهذا المبدأ يقوم على حقيقة أن منع العمل المضر بالبيئة أفضل من تركه يساهم في تدهورها، وبالتالي فهو يرتكز بشكل أساسي على مبدأ عام يقوم على مبدأ "الوقاية خير من العلاج ".
- مبدأ التعاون والتضامن: يقوم على ضرورة التضامن والتعاون بين الدول من أجل اتخاذ العديد من الإجراءات لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، بما في ذلك مكافحة التلوث.
- مبدأ حسن الجوار : أي ألا تستخدم الدول أراضيها في أنشطة تضر بالدول المجاورة.
- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق : هو مبدأ تم تبنيه كأساس للمسؤولية للتعويض عن الضرر البيئي.
- مبدأ الملوث هو الدافع : أي أن الملوث يتحمل تدابير منع التلوث والسيطرة عليه.
- مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة : أي إعطاء الفرد القدرة على التقاضي للدفاع عن الأضرار البيئية.
- مبدأ عدم التمييز: أي تعرض مسبب التلوث للنصوص التشريعية والعقوبات المدنية أو الجنائية[1].

رابعا : قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

يعود الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة إلى المنظمات الدولية العامة والمتخصصة كالمنظمة البحرية الدولية، واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

أصدرت تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو حماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، مثل قرارات تحديد ملوثات الهواء، والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات مثل نسبة

[1] بركاوي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص49-50

الرصاص في البنزين، ومستويات الكبريت في الوقود السائل ، والعوالق أو الجسيمات في الهواء، ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة.

تعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية روافد مباشرة للقواعد القانونية لقانون حماية البيئة.

أما بالنسبة للمؤتمرات، فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية الذي دعت إليه بناءً على قرار من الجمعية العامة، والذي انعقد في الفترة من 5 – 16 يونيو 1972 في ستوكهولم بالسويد، وقد أسفر المؤتمر عن إعلان البيئة الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، والذي تضمن 29 مبدأً و 109 توصيات بدرجة عالية من الأهمية، بالإضافة إلى مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، والذي نتج عنه 27 مبدأ وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وعدد من الاتفاقيات البيئية الدولية[1].

خامسا : أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

تعتبر أحكام المحاكم وآراء الفقهاء مصادر للقاعدة القانونية البيئية الدولية الإحتياطية و التفسيرية حيث تساهم هذه الأحكام في تكوين مبادئ مهمة، وفي تشكيل المواد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي البيئي، ويعتبرالفقه من مصادر تفسير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث تساهم الجمعيات العلمية القانوني في نشر الآراء الفقهية في المجلات العلمية[2].

الفرع الثاني : تطور القانون الدولي البيئي

إن أي ضرر يصيب البيئة في أحد عناصرها قد يؤثر سلبا وبصفة مباشرة أو غير مباشرة في بقية العناصر وعليه فاي حماية لعنصر من عناصر البيئة فهو امتداد لتلك العناصر الأخرى[3].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص56-57-58
[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 50-51
[3] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 16

أولا : الإقرار الضمني بحماية البيئة في القانون الدولي

لم يتم تحديد معايير القانون البيئي الدولي حتى السنوات الأخيرة، بسبب حداثة القانون نفسه، وتضمنت أحكامه ومبادئه قواعد ذات أهمية كبيرة لحماية البيئة، ولعل أهمها إعلان سانت بيتوسورغ الصادر في 11 ديسمبر1968 عن لجنة عسكرية دولية يحظر منع إلقاء بعض الصواريخ أثناء الحرب.

لم يظهر مفهوم البيئة كمصطلح قانوني إلا بعد مؤتمر ستوكهولم البيئي عام 1972 والذي جعل مؤتمر جنيف 1980 والبروتوكولات الملحقة به تحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية المحددة التي يمكن اعتبارها ضارة بالبيئة، وذلك بسبب إشارة واضحة إلى أحد عناصر البيئة، فقد نصت المادة 2 منه على انه" يحظر ان تجعل الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة، تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية اخرى "[1].

ثانيا : الإقرار الصريح بحماية البيئة في القانون الدولي

بدأت حماية البيئة تحظى باهتمام المجتمع الدولي في بداية التسعينيات مما انعكس إيجاباً على تطور القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة كفرع من فروع القانون الدولي، ومن المعروف أن المؤتمرات والمنظمات الدولية كان لها الدور الأكبر في ظهورها من جهة، والتنمية من ناحية أخرى، وقد لعبت الأمم المتحدة الدور الأكبر في دعوة الدول لعقد مؤتمرات دولية لمواجهة الخطر الوشيك الذي يلحق بالبيئة، من خلال توعية الدول بمخاطر الأنشطة البشرية الضارة بالبيئة وضرورة تقييمها.

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 51-52

تعقد الأمم المتحدة مؤتمرات القمة البيئية كل عشر سنوات لمراجعة وتقييم ما تم تحقيقه، و التطلع إلى المستقبل[1]، عقدت الأمم المتحدة مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وأصدرت إعلانا حول البيئة البشرية تضمن الوثيقة الدولية الأولى لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عن أضرارها، وعلى ذلك فللإنسان واجب مقدس في حماية بيئته وتحسينها، لأجيال الحاضر والمستقبل، ويعتبر هذا المؤتمر حجر الزاوية لظهور القانون الدولي للبيئة كفرع من القانون الدولي العام، ثم لحق هذا المؤتمر مؤتمر نيروبي لعام 1982 والذي حددت فيه أهم المشاكل البيئية، فأكد على أهمية ودور القانون الدولي في إيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية، أما مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الذي انعقد ضمن أهداف مكافحة التصحر والجفاف وحماية الغلاف الجوي وحماية المياه العذبة من التلوث الذي أصبحت نتائجه فاعلة وأثرت على النهوض بالبيئة على المستويين الوطني والدولي، صدرت العديد من الوثائق عن هذا المؤتمر من أهمها إعلان ريو، واتفاقية تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي[2].

على الرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها المؤتمرات الدولية والقيم التي تنظمها الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة، ومع ذلك فإن قوانينها القانونية الصادرة في شكل إعلانات ومبادئ وبرامج أعمال تفتقر إلى الفعالية بسبب الافتقار إلى القوة الإلزامية التي تضمن التنفيذ، الأمر الذي يتطلب الاعتماد على الاتفاقيات كأطراف أكثر انتشارًا وأهدافًا ملزمة لأطرافها وأكثر فاعلية[3].

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 81
[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 53
[3] شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 101

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدوليه عن الجرائم البيئية

يعرف فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية بتعريفات مختلفة بأنها إلتزام على دولة بأن تعوض دولة أخرى عن آثار عمل غير مشروع نسب اليها[1]، وبالحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية فقد احتلت أهمية بالغة في إطار القانون الدولي الجنائي، فاعترف فقهاء القانون الدولي المعاصر بالفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي بعد أن كانت الدولة هي الشخص الرئيسي الذي يمثل محل المسؤولية الجنائية[2]، كما تجدر الإشارة إلى أن الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية وهما الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والضرر الناتج عن تلويث المواقع[3].

وفي حال قيام المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، تتم معاقبتهم وفق القانون الجنائي الدولي لحماية البيئة، ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول : المسؤولية القانونية للدولة والفرد

من الأصول الثابتة قانونا أن كل حق يقابله واجب وعلى صاحب كل حق أن يراعي الواجب الملازم ويفي بمتطلباته وإلا تحمل تبعية المسؤولية والجزاء وكذا هو الحال مع الدولة والافراد في حالة إلحاقهم أضرارا بالأشخاص والممتلكات من جراء التعدي على البيئة[4].

[1] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، 2012، ص383

[2] باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019/2018، ص254

[3] Livre blanc sur les responsabilités environnementales, commission européenne, Luxemburg : office des publications officielles de communautés européenne, 2000,p17

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع، ص 387-388

الفرع الأول : المسؤولية القانونية للدولة في الجرائم البيئية

لا يتم مسائلة الدولة دوليًا في حالة تسببها في ضرر لدولة أخرى فقط، وإنما تسأل أيضًا في حال إنتهاكها لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة في أوقات السلم والحرب، أو بسبب فشلها في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها حتى لو لم ينتج عن هذا الانتهاك أو عدم الامتثال أي ضرر.

بعبارات أكثر تحديدًا، أخذ النظام الجديد للمسؤولية الدولية في الاعتبار التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية ومتطلبات مصلحة المجتمع الدولي، وبالتالي أصبح من المقبول أن تسأل الدولة عن الأعمال المشروعة التي تباشرها داخل أراضيها أو تحت إشرافها، متى كانت هذه الأعمال من شأنها أن تسبب ضررًا للبيئة في أقاليم البلدان الأخرى.

وبناءً على ما تقدم، فإن دراسة المسؤولية القانونية للدولة ككيان قانوني عن جرائم التلوث البيئي بشكل عام، والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص، تتطلب معالجة متطلبات التزام الدول بالامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، و التبعيات القانونية لهذه المسؤولية[1]، النحو التالي:

أولا : مقتضيات التزام الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية

يرجع واجب الدول في الامتناع عن ارتكاب جرائم بيئية دولية إلى حقيقة أن هذا النوع من الجرائم يشير إلى أفعال ارتُكبت انتهاكا لقواعد القانون الدولي وإلحاق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي، وهي الأفعال التي توصف بأنها جرائم حرب وتستحق العقاب.

[1] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 255-256-257

لأن أي فعل تقوم به الدولة يشكل انتهاكًا لالتزام دولي، بما في ذلك الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في أوقات السلم والحرب، فهو عمل غير قانوني من منظور القانون الدولي العام.

ويشكل العمل الغير القانوني الذي يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البشرية جريمة دولية عندما ينتج عن انتهاك الدولة التزام دولي له أهمية للحفاظ على المصالح البيئية الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يدرك هذا المجتمع هذا المساس بتلك المصالح يعد جريمة حرب.

وبناءً عليه، نستنتج أن الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على البيئة هي من الالتزامات التي تتحملها الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتجاه أي دولة، ونظراً لأهمية الحقوق التي تفي بها ولذا يتعين على جميع الدول أن يلتزموا بهذه الالتزامات لأن لهم مصلحة قانونية في ذلك، فهي التزامات مطلقة تنطبق في على الجميع، وذلك يرد كونها لا تهتم بالمصالح الفردية لدولة معينة بقدر ما تهتم بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي، ومصدرها هو القواعد القطعية الدولية التي يجب على جميع الدول الالتزام بها، وأي اتفاق على انتهاكها يعتبر باطلاً بالإجمال.

هذه القواعد الآمرة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تشكل جريمة بيئية دولية لها مصدرها كما عرفنا بالفعل في القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، على سبيل المثال، انتهاك الالتزام بحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي من المتوقع أن يتسبب في أضرار جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، ومن ثم الإضرار بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة[1]، ذلك أن النتيجة في جرائم التلويث مثلا قد لا تتحقق في الحال، ولكن لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، فالتلوث الاشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة

[1] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 257-258-260

مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان أسقطتا على هيروشيما ونكازاكي والتي لازالت لها تأثيرات ضارة حتى اليوم[1].

ثانيا : النتائج القانونية لمسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية

لا تختلف أشكال التعويض عن الأضرار البيئية عن تلك المعروفة في القواعد العامة للتعويض العيني سواء بوقف الأنشطة غير المشروعة، أو بالتعويض بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وكذلك التعويض النقدي الذي يدفع تعويضا ماديا للمتضرر نتيجة ما أصابه من الأذى[2].

أ- **وقف السلوك أو الفعل غير المشروع** : إذا كان الفعل غير المشروع دوليًا ذو طبيعة مستمرة، فإن الصورة الأولى لبداية إصلاح الضرر تكون وفقًا للسلوك أو الفعل غير المشروع والعودة إلى الوضع قبل ارتكاب أو فعل السلوك أو الفعل غير المشروع مثل المواد الغير مشروعة التي لها آثار مستمرة، أو إلقاء النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة من خلال تخزينها في أراضي الدول الأخرى.

يبدأ توقيت طلب وقف الفعل غير المشروع من جانب الدولة المتضررة، بمجرد أن تبدأ الدولة في ارتكاب الفعل غير المشروع وتستمر في هذا الفعل، وعليه لا يحق للدولة المطالبة بوقف الفعل غير المشروع إلا إذا كان هناك فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة وتستمر هذه الدولة في ارتكاب هذا الفعل.

لا ينبغي الخلط بين إيقاف أو وقف السلوك غير القانوني والتعويض العيني، حيث أن وقف الفعل غير المشروع هو من ناحية نتيجة فعل غير قانوني دوليًا ذا طبيعة مستمرة، ولا يهدف إلى إلغاء أي من الإجراءات القانونية أو العواقب الفعلية للفعل غير القانوني بل الهدف من التوقف

[1] Tsistsoura (A), La protéction pénal du milieu naturel en France, rev.int. dr.pen, 1978, edi 4 ,P 129
[2] وافي حاجة، نفس المرجع، ص 229

عن الفعل هو الفعل غير المشروع في حد ذاته، ويهدف إلى إلغاء مصدر المسؤولية في المدى الذي لم يطبق فيه بعد، وتوقف الفعل غير المشروع لا يؤثر على العواقب القانونية أو الفعلية للفعل غير المشروع الذي حدث، حيث يتعين على الدولة الضحية مطالبة الدولة المخالفة بإصلاح الضرر والضرر المحتمل الذي خلفته أفعالها وسلوكها.

من خلال ذلك يتضح أنه لا يمكن الحديث عن وقف الفعل غير المشروع إلا إذا كانت المخالفة حاضرة ومستمرة، ولا يهدف طلب وقف الفعل غير المشروع إلى وضع حد نهائي للمخالفة ومحو الخسائر التي نجمت عن الفعل غير المشروع، بل هي مرحلة أولية تسبق مراحل لاحقة لإحدى صور التعويضات الأخرى[1].

ب- الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه : يُقصد بالرد العيني، كأحد أشكال إصلاح الضرر ما يلي: " إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أو إصلاح الضرر بإعادة حقوق الدولة المسؤولة إلى أصحابها وفقًا لالتزاماتها الدولية وفقًا لالتزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو قدر الإمكان جميع آثار الفعل غير القانوني الضار[2].

يعتبر الرد العيني أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه من أفضل الطرق وأكثرها إنصافًا للدول لإصلاح الأضرار الناتجة عن أفعالها غير القانونية ويتم تحقيقه بإحدى طريقتين:

الأولى مادية وهي بإعادة الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني، أو إخلاء الأراضي المحتلة، أو إعادة الممتلكات ...

أما الطريقة الثانية فهي قانونية وتكون بإلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم وتعديلها، الأمر الذي يؤدي إلى إزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى حالته السابقة[3].

[1] أحمد خدير، نفس المرجع، ص 111-112-113

[2] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 114

[3] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 518-519

وفي مجال البيئة، تحدد اتفاقية " **لوجانو**" وسائل إعادة الوضع إلى حالته السابقة على النحو التالي:" أي وسيلة معقولة الغرض منها هو اعادة تهيئة أو اصلاح مكونات البيئة المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا ومسكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.

مما سبق، فإن إعادة الوضع إلى ما كان عليه في المجال البيئي، كتعويض عيني، يأخذ شكلين:

الأول يكون بإصلاح وترميم البيئة التي تأثرت بالتلوث، والثاني بإعادة تهيئة الظروف المعيشية الملائمة للأماكن المهددة بالخطر.

وفقًا لذلك، طالما أن الاستجابة العينية ممكنة، فهي الأولى والأفضل في التعويض، لكن الاستجابة العينية قد لا تكون ممكنة، تمامًا كما لو وقع حادث أثناء عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، نتيجة لانفجار شاحنة أو سفن نقل أو طائرة، ستكون الأخطار وشيكة والأضرار جسيمة لا يمكن تجنبها، وقد يكون من الصعب معه إعادة الوضع إلى ما كان عليه خاصة في مجال الأدلة، حيث يتطلب الوعي الكامل بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، فهنا لا بد من البحث عن بديل عنه هو التعويض النقدي، وفي كثيرمن الأحيان يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة والصحة كبير لدرجة أنه من الضروري الجمع بين الاستجابة العينية والتعويض النقدي[1].

ت- التعويض النقدي : تلجأ المحكمة إلى حكم تعويض نقدي أو مالي، إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافٍ لاستعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا الفعل الغير مشروع، لذلك يجب على الدولة الملوثة أن تقدر التعويض المالي بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى حالته السابقة.

[1] احمد خدير، المرجع السابق، ص 114-115-116

التعويض المالي يعني دفع مبلغ من المال لشخص من القانون الدولي لإصلاح الضرر الذي لحق به، والذي يستحيل إصلاحه عينيًا عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ومن المستحيل أيضًا إصلاحه في أي شكل من أشكال إصلاح الضرر فهو تعويض يهدف إلى القضاء على جميع عواقب وقوع الفعل غير المشروع، سواء الخسارة أوالأرباح التي تكبدتها الضحية، لذلك يجب أن يكون مقدار التعرض مساويًا للعائد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات المصاحبة لها والمكملة لها في حالة استمرار حدوث الضرر بالرغم من الاستجابة العينية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل مبلغ التعويض عن قيمة الضرر، كما يجب ألا يتجاوزه حتى لا يتعدى قيمة الضرر.

وقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع "Chorzo" "شورزو" إلى التعويض المالي بقولها:" أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع أثار العمل عبر مشروع...، و ذلك بالتعويض العيني أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة... وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله "[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية

بعد الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في السوابق القانونية وتطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تم تدوينه في النظام الأساسي للمحكمة بما يكرس التطور القانوني الذي كانت عليه في السابق تم مع التأكيد الصريح على أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، مما يعني أنها تظل قائمة ويمكن مساءلة الدولة من قبل الجهاز الدولي المسؤول، وهو مجلس الأمن.

فيما يتعلق بتجليات المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا استنباط جوانبها القانونية من خلال استقراء نصوص

[1] أحمد خدير، المرجع السابق، ص 116

المواد 25 و 26 و 27 و 28 فقد نصت المادة 25 في فقرتيها الأولى والثانية من النظام على المبدأ مقررة ما يلي:"يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.....".

وتجدر الإشارة إلى أن المنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله الشخص بسبب الجرائم البيئية الدولية التي ارتكبها لا يعتبر عائقاً أمام سؤاله كما في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وينص على ما يلي:" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في احد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[1].

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية

تعتبر الجزاءات الجنائية الدولية شكلا من أشكال رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية بصفة خاصة، أي رد فعل المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضرار بالغة بالبيئة.

وهذه الجزاءات تصدر عن القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، ومن الجزاءات التي تقررها هذه الأخيرة عن الجرائم البيئية جزاءات سالبة للحرية واخرى مالية.

وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نستعرضهما كما يأتي:

[1] باديس الشريف ، نفس المرجع، ص 267-268-270

الفرع الأول : الجزاءات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تفرضها الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية على شخص مُدان بجريمة بيئية دولية، اعتمادًا على خطورة الانتهاكات ومدى الضرر الذي يلحق بالبيئة، هي عقوبة السجن لسنوات محددة الحد الأقصى فيها كجزاء جنائي دولي طبقا لنص المادة 77 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو 30 سنة سجن.

أما السجن المؤبد الذي يُفهم منه أن المحكوم عليه يظل سجينًا مدى حياته ، فهذه العقوبة قد فرضت على جرائم الخطر البالغ، وفي حال إتيان المدان للجريمة في ظل ظروف تستوجب هذه العقوبة القاسية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن حكماً بشأن عقوبة الإعدام في نصوصه، كما فعل النظام الأساسي لمحاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا، استناداً إلى الحجج التي قدمها معارضو عقوبة الإعدام، بما في ذلك استحالة إعادة الحياة إلى شخص بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة كان مبنيًا على أدلة وحجج كاذبة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، والتي تكاد تكون أشد وأكثر صرامة من عقوبة الإعدام.

في ضوء الفظائع والأهوال التي خلفتها الجرائم البيئية الدولية نتيجة الأسلحة المحظورة دوليًا التي يمكن استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تهدد البيئة الطبيعية والكائنات الحية للإنسان والحيوان والنبات والتي قد تستمر، لفترات طويلة من الزمن تقاس بآلاف السنين، وتدمير المدن وتهجير الملايين والتهديد باختفاء التراث الإنساني والثقافي، والعواقب الوخيمة للجرائم الدولية الأخرى ... نعتقد أن النظام الأساسي الدولي كان ينبغي للمحكمة الجنائية أن تتضمن حكماً صريحاً يطالب بعقوبة الإعدام لأي شخص يدان بارتكاب مثل هذه الأفعال[1].

[1] باديس الشريف، نفس المرجع، ص 273-277

الفرع الثاني : الجزاءات المالية

الجزاءات المالية هي تلك الغرامات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه، وتؤثر على ذمته المالية من خلال زيادة عناصرها السلبية، وهي الغرامة أو الانتقاص من عناصرها الإيجابية وهي المصادرة[1].

تضمنت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من العقوبات المالية، وهما فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشرة.

بعد أن حددت المحكمة الجنائية الدولية حكمًا بالسجن على شخص مُدان بجريمة بيئية دولية باعتباره جريمة حرب، وبعد تحديد ما إذا كان السجن كافيًا، يجوز لها أن تأمر بفرض غرامة وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قواعد إجراءات المحكمة و قواعد الإثبات.

عند تحديد ما إذا كان يجب الأمر بفرض غرامة بموجب المادة 77 الفقرة 2 / أ، وفي تحديد مبلغ الغرامة التي سيتم فرضها، يجب على المحكمة أن تقرر ما إذا كان حكم السجن كافيًا أم لا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقدرة المالية للمحكوم عليه، وتضع المحكمة في الاعتبار إذا كان الدافع وراء الجريمة مكاسب مالية شخصية وإلى أي مدى تم ارتكابها بهذا الدافع.

كما يجوز للمحكمة أن تمنح الشخص المدان مدة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ولها أن تسمح له بدفعها دفعة واحدة أو على أقساط خلال فترة محددة.

في حالة عدم دفع المحكوم عليه الغرامة المفروضة عليه وفقًا للشروط المذكورة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا للقاعدتين 217 و 22، ووفقًا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بتنفيذ إجراءات الغرامات والمصادرة وأوامر التعويض.

والمصادرة هي عقوبة جنائية مالية تشمل مصادرة الأموال أو شيء مرتبط بجريمة وقعت أو يُخشى وقوعها بالقوة نيابة عن مالكها وبدون تعويض، أو بعبارة أخرى هي مصادرة أموال من

[1] محمد عبابسة، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جتمعة باتنة01، الجزائر، 2016، ص260

صاحبها قسرا وإضافتها إلى أملاك الدولة دون مقابل، وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية يعتبر المصادرة عقوبة مالية كعقوبة أصلية تتعارض مع ما هو منصوص عليه في المبادئ العامة للقانون الجنائي والمعتمد في النظم القانونية الجنائية الوطنية[1].

[1] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 279-280-281

الفصل الثاني

تمهيد :

تعتبر البيئة في التشريع الجزائري محور للحماية الجنائية والمقررة لها بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة الى القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة والمحافظة عليها، ذلك أن المصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع الجزائري من سن قوانين حماية البيئة هي البيئة في حد ذاتها لأن حمايتها بكل عناصرها الطبيعية والوضعية منها لا تقل أهمية عن حماية الانسان ذاته[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية انتهج المشرع الجزائري أسلوبين، الاسلوب الأول يقوم على الحماية الإجرائية من خلال وسائل واساليب إدارية، أما الأسلوب الثاني فيتجلى في توقيع العقوبات وتشديدها في حالة وقوع الجريمة البيئية، وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، الحماية الإجرائية للبيئة (المبحث الأول)، والحماية الجزائية للبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري في توجهه نحو الحماية الإجرائية للبيئة إستند إلى آليات ووسائل لضمان حماية البيئة منها الضبط الإداري وللحديث بشكل أكبر سنتناول المبحث في مطلبين.

المطلب الأول : دور الضبط الإداري وهيئاته في حماية البيئة

يمثل الضبط الإداري أهم الأدوات التي يعتمد عليها المشرع في مجال حماية البيئة لما له من وظيفة وقائية قبلية سابقة لوقوع الإخلال بالنظام العام البيئي.

[1] باديس الشريف، المرجع السابق، ص 11

الفرع الأول : دور الضبط الإداري في حماية البيئة

يعرف الضبط الإداري بإنه مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات اي الإجراءات التنظيمية وتهدف هذه التنظيمات من جهة إلى وضع قيود أو حدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ومن جهة أخرى تهدف هذه التنظيمات إلى حماية النظام العمومي[1] ومن خصائص الضبط الإداري أنه عملية قانونية ذو طبيعة وقائية[2] وللضبط اغراض منها ماهو تقليدي ومنها ما هو مستحدث.

أولا : الأغراض التقليدية:

أ- الأمن البيئي : والمقصود بالأمن ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمئنينة على أنفسهم وأموالهم وشرفهم من خطر العدوان.

وبهذه الطريقة، يجب على هيئات الرقابة الإدارية منع أو الحد من الحوادث التي تهدد الأمن العام ، حتى لو كانت هذه الحوادث من صنع الإنسان، مثل السطو أو السرقة، أو من الطبيعة، مثل الفيضانات والحرائق وثوران البراكين.

وعليه فإن الأمن البيئي ما هو إلا ضرورة على عاتق الدولة توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم سواء بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة[3].

ب- السكينة العامة : يقصد بها كل ما من شأنه أن يؤثر على راحة المواطنين، أي المحافظة على السكون والهدوء في الطرق أو الأماكن العامة أو المناطق السكنية.

أما مصدر الضجيج سواء جاء من مكبرات الصوت أو منبهات السيارات أو أصوات الباعة المتجولين، وكذلك منع الأصوات الصادرة من المنازل نتيجة سوء استخدام الراديو أو

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 114-115

[2] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 283

[3] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008، ص82-83

التلفاز أو أجهزة التسجيل[1] أو وغيرها من المضاعفات الأخرى المرتبطة بالضجيج وقد شملها القانون 03-10 في مادته 72 ومايليها[2].

ج- الصحة البيئية العامة : الصحة العامة هي جانب من جوانب النظام العام ويتم فيه توسيع نطاق الضبط البيئي من خلال ضمان نظافة الأماكن والشوارع العامة وميادين العمل، ومراقبة نظافة مياه الشرب، والوقاية من مخاطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تصيب الإنسان والحيوان[3]، كما تشمل على سبيل المثال، إنشاء مسالخ عامة يمكن للأفراد اللجوء إليها بسهولة، بدلا من تركهم يفعلون ذلك بشكل عشوائي مما قد يعرض المجتمع لمخاطر صحية ووبائية نتيجة الاهمال في التخلص من القاذورات الناتجة عنها، ومن هنا يتضح لنا أن الرقابة الإدارية لا تكون فعالة إلا إذا كانت رقابة إدارية خاصة في مجال معين مثل البيئة والتي بدورها لها مجالات مختلفة[4].

ثانيا : الأغراض المستحدثة

نتيجة لتوسع اغراض الضبط الإداري فقد اعترف بهيئات الضبط للتدخل لحماية الآداب العامة والأخلاق العامة وللحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة وعليه فالاغراض المستحدثة في إطار النظام العام البيئي هي:

أ- جمال الرونق : يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته، حيث يتضح أن هذا الجانب لم يكن يعتبر من أغراض الرقابة الإدارية بحجة أنه لم يتم تضمينه في مفهوم النظام العام بالمعنى التقليدي، ولكن ذهب جزء من الفقه إلى ضرورة النظر إلى

[1] أنظر المادة 72 وما يليها من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل 06/07 المؤرخ في 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

[2] وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021/2020، ص40

[3] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص17

[4] عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011، ص36

ما تتخذه سلطات الرقابة الإدارية بقصد الحفاظ على الجمال والتنسيق والتنظيم في المدن أو الأحياء أو الشوارع وهي مجموعة من إجراءات النظام العام، وفي تبرير ذلك يقولون إن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة، كمسؤوليتها عن ضمان حياتهم وسلامتهم وأن للناس الحق في حماية حياتهم الأدبية والثقافية والروحية، بالإضافة إلى حياتهم المادية، فكلها جوانب ضرورية للوجود الإنساني المتكامل، أو القول بأن الرونق عبارة عن نظام، لأنها تخلق النظام والانسجام وتمثل عاملاً في السلم الاجتماعي.

ب- الآداب العامة : ومن مظاهر التوسع في مفهوم النظام العام ظهور فكرة الأخلاق العامة كصورة مميزة عنه، والتي تعمل سلطات الرقابة الإدارية على الحفاظ عليها ، لأنه حتى وقت قريب لم يتم النظر في هذه الفكرة على أساس أنها تمثل فقط الأمور أخلاقية غير ملموسة، في حين أن تدابير الرقابة الإدارية كانت تهدف فقط إلى حماية النظام العام في مظهره المادي، لذلك لم تكن هذه التدابير لتتدخل في حماية الأخلاق العامة في المفهوم التقليدي لهذا النظام[1].

الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي

سنتناول في هذا الفرع مختلف الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالضبط البيئي وذلك للوقوف على مدى فعالية تدخل الإدارة في حماية البيئة.

أولا : الهيئات المركزية

أدى التطور الذي عرفته الإدارة البيئية إلى الإهتمام بها وحمايتها حيث أسندت حماية البيئة إلى وزارة مكلفة بالبيئة.

[1] وفاء عوالدين، المرجع السابق، ص 41

أ- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :

أدى تناوب القطاعات الوزارية المختلفة على قضية حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح آثار أنشطتها على مدى العقود الثلاثة الماضية مما أدى إلى تفاقم التلوث الحضري والصناعي وتسريع تدهور البيئة الطبيعية[1]، وفي سنة 2001 تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09، والتي تتكون من عدة مديريات ومن مديريات فرعية، وحددت مهام الوزير بالمرسوم التنفيذي 01-08، ومن صلاحياته ما يلي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة، والإضرار بالصحة العمومية وإطار معينة، وإيجاد التدابير اللامعة.
- المبادرة بقواعد حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية، والأنظمة البيئية، والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشأت المصنعة والمواد الخطرة.
- إجراء دراسات التاتو على البيئة، وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتدعيم أعمالها.

وبالنظر إلى الطابع المشترك لحماية البيئة مع الوزارات الأخرى فإن وزير هيئة الإقليم والبيئة يمارس صلاحيته بالاتصال مع الوزارات الأخرى في هذا المجال في إطار التشاور والتنسيق والعمل على توحيد استراتيجية التدخل لحماية البيئة، وتم إضافة مجال السياحة لوزارة البيئة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم التنفيذي 07-351، ثم أعيد تسميتها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة عملا بالمرسوم التنفيذي 10-249، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-433 متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والمدينة.

[1] نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، تبسة، ص 464

وطبقا للمادة الثانية منه تم تعديل المادة الأولى من المرسوم السابق، وحول اسم الوزارة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، والذي توضع تحت سلطة الوزير، وتحدد هياكلها بتسع مديريات هي:

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.
- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم.
- المديرية العامة للمدينة.
- المديرية العامة للتخطيط والإحصائيات.
- المديرية العامة للتنظيم والشؤون القانونية.
- المديرية العامة للتعاون.
- المديرية العامة للإتصالات والإعلام.
- المديرية العامة للموارد البشرية والتكوين.
- المديرية العامة للإدارة والوسائل.[1]

وطبقا للمرسوم 09/01 فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن أساسا فيما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع اشكال التلوث والإضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- توافق على دراسات التاثير في البيئة.

[1] محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، 2014/2013، ص 122-123

- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والتصال في ميدان البيئة.

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 163/20[1] استقلت وزارة البيئة بتسمية لها دور مشترك، والحقت بهذه الوزارة وزيرا منتدبا مكلفا بالبيئة الصحراوية، أما بالنسبة للطاقات المتجددة فقد أصبحت وزارة مستقلة أيضا تحت تسمية وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، ولعل هذه الاستقلالية عن وزارة الطاقات المتجددة قد يرجع الى اهمية الطاقات المتجددة كوسيلة بديلة عن الطاقات الناضبة او الأحفورية، بعد تصديق الجزائر على الإتفاق المتضمن أنشاء التحالف الشمسي الدولي، الموقع بنيودلهي – الهند، حيث تعتبر الطاقة الشمسية من أهم مصادر الطاقات المتجددة التي تزخر بها الجزائر والتي يوفرها جوها وطابعها المناخي المعتدل على مدار السنى والتي تجعلها مصادر صديقة للبيئة[2].

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 357/20 صلاحيات وزير البيئة بأكثر تفصيل وفق 11 مادة نظمها المرسوم[3].

ب- دور الوزارات الأخرى في الضبط البيئي :

لضمان حماية أشمل للبيئة أسند المشرع الجزائري بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى منها:

1- وزارة الطاقة والمناجم : بالإضافة إلى مهامه الخاصة، يتولى وزير الطاقة والمعادن المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتعمير وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي، حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية

[1] المرسوم الرئاسي 20-163المؤرخ في 23جوان 2020,المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 27جوان 2020

[2] وفاء عزالدين، نفس المرجع، ص 84

[3] المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 30نوفمبر 2020 المحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة في 06ديسمبر 2020

الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية و البيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها، ونظرا لطبيعة هذه الوزارة في إحداث جميع أنواع التلوث الذي يؤدي إلى انعكاسات على البيئة ، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

2- وزارة الصناعة : في ضوء الآثار السلبية التي تسببها حركة التصنيع على البيئة، نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أن يقوم وزير الصناعة في المجال البيئي بسن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيقها وحماية البيئة ودعما لهذه المهام أُحدث مكتب رئيس دراسات مكلفة بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعة.

3- وزارة الفلاحة : تتولى وزارة الفلاحة المهام التقليدية المتعلقة بتسيير وإدارة الاملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها لحماية الطبيعة تم دعم هذه الوزارة بوكالة وطنية لحماية الطبيعة.[1]

ثانيا : الهيئات اللامركزية

أ- دور الولاية في الضبط البيئي :

لم يتضمن قانون الولاية لعام 1969[2] موضوع البيئة وحمايتها لأن الشغل الشاغل للجزائر في ذلك الوقت كان النهوض بالاقتصاد دون أي اهتمام بالبيئة ومشاكلها بشكل واضح ودقيق، بل بعض الجوانب البيئية مثل القيام بأنشطة تساهم في حماية واستصلاح الأراضي[3].

ثم جاء قانون الولاية المعدل لعام 1981، ولم يكن واضحًا أيضًا بشأن البيئة، لذلك استمر الوضع حتى ولادة قانون الولاية عام 1990، وهو اللبنة الأولى لدور الدولة في عملية

[1] نورة موسى، نفس المرجع، ص 465-466-467
[2] الأمر رقم 69-38النؤرخ في 28ماي 1969المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد 50
[3] القانون 81-02المؤرخ في 22فيفري 1981المتضمن تعديل الأمر 38/69المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد07

الرقابة البيئية ، حيث منحها صلاحيات واسعة سواء للمجلس الشعبي الولائي من خلال المواد 58 التي نصت على اختصاصاته في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية، حيث أضاف القانون الجديد رقم 12-07 الصحة العمومية والسياحة في المادة 76، وبالرجوع إلى المادة 60 من قانون الولاية 1990 نجد أنها توضح الدور الذي لعبه المجلس في إعداد خطة الدولة للتنمية على المدى المتوسط إلا أنه لم يتوسع في ذلك، والمواد 80 و 82 من قانون الولاية 2012 كانا أكثر وضوحا، حيث نصا على أن الخطة يجب أن تبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة ودورها في تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها، ووفق نفس القانون نصت المادة 81 بإنشاء بنك للمعلومات يجمع كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية، ويضيف الدراسات الاقتصادية والبيئية التي لم ينص عليها قانون 1990 في المادة 61، والتي تعتبر نقلة نوعية في مجال الحماية ، ولكن ما يعيب المشرع دائماً أنه أحالها إلى التنظيم، أما في المجال الفلاحي، لعب المجلس الشعبي الولائي دورًا مهمًا، سواء في قانون الولاية 1990 (المواد 66 ، 67 ، 68 ، 69) أو قانون الولاية 2012 (المواد 84 ، 85 ، 86 ، 87) في الارتقاء بمجالات الحماية الزراعية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والآفات الطبيعية، والوقاية من الفيضانات والجفاف، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطهير المياه، وقد أضاف القانون الجديد في المادة 86 مكافحة الأوبئة في مجال الصحة النباتية، وقد أغفل تشجيع دور المتعاملين الذي نصت عليه المادة 67 من قانون 1990.[1]

ب- دور البلدية في حماية البيئة :

ألزم قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي، بإعتباره مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، بصلاحيات الحفاظ على البيئة من خلال اللجان التي يشكلها المجلس في الأمور المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم، وإعادة الإعمار والسياحة والصناعات التقليدية وكذلك في مجال البيئة والتنمية وأثرها في البيئة وكذلك في مجال البناء،

[1] محمد غريبي، نفس المرجع، ص 71-72

حيث خص المشرع فصلاً كاملاً حول آثار التعمير على البيئة وأخضع أي مشروع لموافقة المجلس وهذا ما أكدته المادة 114 من قانون البلدية الجديد وهذا ما كان في القانون 90- 08، وتظهر صلاحيات المجلس في المحافظة على البيئة من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني المعنونة بصلاحيات البلدية حيث جاء فيه أنه يجب على البلدية الحفاظ على النظافة والصحة والطرقات ضمن المادتين 123 و 124، وهو ما ينص عليه القانون 90- 08 في المادتين 107 و 108 من الفصل السادس، المعنون بحفظ الصحة والنظافة والمحيط، ويلاحظ أن المشرع في القانون الجديد أضاف الطرقات وحذف كلمة المحيط وإن كانت أكثر عمومية وشمولية، واتفق القانونان من خلال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومراقبتها وازالتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.[1]

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة

وتعني وسائل الضبط الإداري الادوات القانونية المتاحة للإدارة لضمان حماية البيئة إذ لا يكفي لصحة النشاط الضبطي للإدارة لما يحمله من إجراء رقابتها على الحريات العامة أن تهدف فيه إلى حماية تلك الأهداف، وانما ينبغي عليها أن تتقيد في هذه الرقابة باختيار إحدى الوسائل بحسب ما يتراءى لها من فعالية ووفقا لمتطلبات تحقيق تلك الحماية، و يهدف تحديد تلك الوسائل إلى حماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمالها لسلطات الضبط الإداري من جهة وإخضاعها

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 76-77

في ذلك لرقابة القضاء من جهة أخرى وللمحافظة على البيئة لسلطات الضبط البيئي وسائل تتمثل في إجراءات وقائية وجزاءات إدارية تتمثل في الوسائل الردعية[1]

الفرع الاول : الوسائل الوقائية للضبط الإداري في حماية البيئة

وتعتبر رقابة قبلية في يد سلطات الصبط الإداري وتهدف الى منع الإعتداء على البيئة.

أولا :التراخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وهو قرار صادر عن السلطة العامة يهدف إلى تقييد حريات الأفراد تحقيقاً للنظام العام في المجتمع[2]، يعتبر أسلوب التراخيص الإدارية أقل شدة من أسلوب الحظر، حيث يتطلب الترخيص ضرورة الحصول على موافقة السلطة الإدارية قبل مزاولة نشاط أو مهنة معينة حتى تضمن الإدارة أن ممارسة ذلك النشاط أو المهنة لا ينطوي على مخالفة القانون وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنظام العام بمختلف عناصره، فالهدف من فرض نظام التراخيص البيئية وهو تمكين الضبط الإداري من التدخل المسبق التنظيم الأنشطة الفردية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الأخطار التي قد تمت بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة بصورة غير آمنة، لذلك يمكن اعتبار التراخيص البيئية من الآليات الفعالة التي تراعي الإدارة لتحقيق الأمن البيئي[3]، ومن الأمثلة على نظام التراخيص أيضًا ما يتعلق بنقل النفايات الخطرة الخاصة، حيث طلب المشرع ضرورة الحصول على ترخيص صادر من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المسؤول بالنقل في حالة نقل النفايات الخطرة الخاصة، واردف المشرع الجزائري كيفية نقل المخلفات الخاصة الخطرة في المرسوم التنفيذي رقم 04/409، حيث تنص المادة 14 منه

[1] عبد المجيد غنيم عشقان المطيري، نفس المرجع، ص 41

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2017/2016، ص196

[3] عبدالله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2019 ، تلمسان، ص204

على أن ترخيص نقل النفايات الخطرة يثبت أهلية الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، وحددت المادة 15 من هذا المرسوم محتويات ملف طلب الترخيص وكيفيات منحه وخصائصه التقنية .[1]

ثانيا : دراسة التاثير وموجز التأثير

أ- دراسة التأثير : دراسة التأثير هي مجموعة من الدراسات المتبادلة بين مشاريع برامج التنمية والبيئة، والتي تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التوازن البيئي، وكذلك نوعية الحياة للسكان.

المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ 27 فبراير 1990 هو أول نص تنظيمي يتعلق بدراسة التأثير، فالإشارة الى مقتضياته كانت واضحة من خلال القانون القديم رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت المادة 11 منه على وجوب تقديم إقرار إلى الوزير المسؤول عن البيئة من قبل كل منتج أو مستورد، قبل عرضه للأغراض التجارية أو استيراد مادة كيميائية لم يتم عرضها من قبل في السوق الجزائرية، والتي لم تتم الإشارة إليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، إذ احال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما يتعلق بدراسة التأثير إلى المرسوم رقم 145/07 المؤرخ 19 مايو 2007، الذي يحدد نطاق التطبيق والمحتوى وطرق الموافقة على الدراسة وملخص الأثر على البيئة، ومن خلال نص المادة الثانية منه تم توضيح أهداف هذا المرسوم، وهي تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و / أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من أن يتم مراعاة التعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

يجب أن تتضمن دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 197

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وصحة الإنسان بسبب النشاط الذي سيتم تنفيذه والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض إجراءات التحقيق التي تسمح بالحد أو القضاء، وإن أمكن، تعويض الآثار الضارة بالبيئة.[1]

ب- موجز التأثير : وهي آلية وقائية تهمتها فالون 03-10 في المادة 16 ويكمن الفرق بينها وبين دراسية مدى التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتهما فالمشاريع الأقل خطورة والحاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير حيث تشمل دراسة موجز التأثير العديد من المشاريع التي تدخل في نطاق البيئة العمرانية[2].

ثالثا : الإلزام

الالزام هو شكل من أشكال الأوامر الفردية الصادرة عن هيئات الرقابة البيئية التي تتطلب القيام بعمل معين، مثل الأمر بهدم منزل معرض لخطر الانهيار، حيث يؤدي عدم القيام بذلك إلى الإضرار أو الإخلال بالنظام العام في أحد أو بجميع اشكاله وفي مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء الرقابي إلزام الأفراد والكيانات والمؤسسات باتخاذ إجراءات إيجابية معينة لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة، أو حمايتها، أو إلزام من قاموا بتلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[3].

رابعا : الحظر

كثيرا ما يلجا القانون في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا.

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 193-194-195
[2] محمد معيفي، نفس المرجع، ص 72
[3] محمد غريبي، نفس المرجع، ص 93

أ- الحظر المطلق : في الواقع، فإن قواعد القانون البيئي في مجملها في قواعد قطعية، والحظر المطلق يجسد صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق هو منع إجراءات معينة بسبب آثارها الضارة على البيئة، حظر كامل، بدون استثناء أو ترخيص.

ومن بين تطبيقات الحظر المطلق من أجل حماية البيئة من التلوث الصناعي في القانون الجزائري، نص المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات من أي نوع في المياه المخصصة لإعادة إمداد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وأقبية جلب المياه.

ب- الحظر النسبي : ويتجسد الحظر النسبي في منع القيام ببعض الأعمال التي قد تلحق ضرراً بالبيئة في أي من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين ولوائح حماية البيئة [1].

خامسا : التقارير

يعد نظام التقارير طريقة استحدثها المشرع وفق النصوص المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة والمنشآت أو ما يسمى بالرقابة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة.

مما سبق، فإن نظام التقارير له أهمية كبيرة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمرافق التي تشكل تهديدًا للبيئة، كما انه لم ينص صراحةً على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 03-10، على الرغم من أننا وجدنا أنه تناولها بشكل غير مباشر في المادة 8 منه، والتي تنص على ما

[1] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2- الجزائر، ص 40-41

يلي:" يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"، وكان الأنسب للمشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة لنظام التقارير، بحيث يسهل على الإدارة المختصة مراقبة الامتثال واحترام شروط استغلالها من قبل أصحاب المنشآت المصنفة [1].

الفرع الثاني : الوسائل الردعية للضبط الإداري في حماية البيئة

خول المشرع الجزائري سلطات هامة وواسعة للهيئات بهدف حماية البيئة محاولا في ذلك تحقيق الحماية القبلية والبعدية حيث تتمثل هذه الأخيرة في وسائل ردعية منها:

أولا : الإخطار

ويعتبر الإخطار بمثابة تحذير لتذكير المخالف بضرورة تصحيح الموقف، واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تجعل النشاط ممثلًا للمعايير التي حددها القانون، الأمر الذي جعل الكثيرين لا يعتبرونه عقوبة مملوكة للسلطة الإدارية.

يعتبر الإخطار مقدمة لأخذ العقوبة الإدارية، حيث أنه يشكل وسيلة مهمة للأفراد للحفاظ على حقوقهم، حيث توجد بعض العقوبات التي لا يمكن الموافقة عليها بشكل مباشر، ولكن يجب تقديمها لهم من خلال إجراء الإخطار.

من بين أهم تطبيقات إجراء الإخطار أو الإعذار في التشريع الجزائري، وخاصة في سياق حماية البيئة من المواد الخطرة ونقلها، نجد نص المادة 36 من القانون 03-10 الذي ينص على أنه في حالة ضرر أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري كل سفينة أو طائرة أو مركبة أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مادة أو وقودًا خطيرًا من شأنه أن يشكل خطرًا كبيرًا لا يمكن

[1] محمد غريبي، المرجع السابق، ص 99-100

تجنبه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة بها، يعذر مالك السفينة أو الطائرة أو المركبة أو القاعدة العائمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

ويعتبر الإخطار أخف الجزاءات، أو بعبارة أخرى تحذير يمكن للسلطات الإدارية أن توافق عليه على من تثبت مخالفته للإجراءات القانونية، وفي حال عدم الامتثال يمكن للسلطة الإدارية ان تلجأ لجزاءات أشد كوقف النشاط [1].

ثانيا : وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط هو وقف النشاط المخالف الذي بسببه ارتكبت المنشأة مخالفة ضد القوانين والأنظمة وتلجأ الجهات الرقابية المختصة إلى هذا الإجراء في حالة عدم تحقيق الإنذار للإنصياع كما يجب ، ويكون التعليق جزئي أو كامل ويؤدي إلى تعليق مؤقت للنشاط لفترة محدودة .

قام المشرع الجزائري بتضمين العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية البيئة من المواد الخطرة ، لا سيما في التشريع الخاص بحماية البيئة 03-10 ، والذي نص في المادة 25 في الفقرة الثانية على أنه إذا لم يلتزم المشتغل خلال الوقت المحدد له ، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ، بما في ذلك ضمان سداد مستحقات المستخدمين معما كان نوعها [2].

ثالثا : سحب الترخيص

يعرف – سحب الترخيص – بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة .

[1] غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8 العدد2، 2020، سيدي بلعباس، ص 110-111-112

[2] غراف ياسين، المرجع السابق، ص 113

إن سحب أو إلغاء الترخيص هو أقسى أنواع العقوبات الإدارية للمشاريع التي تسبب التلوث ، وكما أن للإدارة السلطة التقديرية لمنح التراخيص الإدارية ، فإن لها مثل هذه السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص، إن خطورة هذا الإجراء دفعت بالمشرع لتحديد حالات الإلغاء كما حدد لها شروط منحها وعادة ما ترتكز اسباب الغاء تراخيص المشروعات أو المجال العامة في الأمور التالية:

أ- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

ب- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

ج- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

د- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بازالته.[1]

إن تعليق رخصة الاستغلال أو سحبها يتم بموجب قرار إداري ولصاحب المنشأة الذي يعتبر أن هناك تعسفا في التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي أن ينازع أمام القضاء الإداري لالغاء قرار التعليق أو السحب اذا رأى بأنه غير مشروع [2].

رابعا : الجباية البيئية

ان اقتناع الإدارة الجزائرية بخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الرقابة الإدارية وحدها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المعقدة والمعقدة.

[1] وفاء عز الدين، نفس المرجع، ص 178-179

[2] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 131

نتيجة لذلك قامت بتطبيق نظام الحوافز الضريبية لحماية البيئة، ويشير السيد يلس شاوش إلى أن السلطات العامة لم تهتم بالوسائل المادية والعملية لحماية البيئة حتى بداية التسعينيات، عندما بدأت تدريجياً في وضع مجموعة من الرسوم لغرض مزدوج هو المنع والردع[1]، وتشمل الجباية البيئة مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوثين للبيئة.

لذلك، فإن النظام الجبائي البيئي هو الإطار الذي يشمل مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يلوثون البيئة ويتم تحديدها على أسس اقتصادية وتقنية وفي ضوء سياسي واقتصادي واجتماعي و اعتبارات إدارية، وللجباية البيئية أهمية بالغة في حماية البيئة منها:

أ- تعتبر الجباية بشكل عام إحدى أدوات الرقابة الاقتصادية، ولهذا يهدف النظام المالي من خلاله إلى جعله أداة لتمويل التنمية وتشجيع الاستثمار وحثه وتوجيهه نحو أنشطة أو مجالات محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الإقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع و الخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع و المنتجات.

ب- الهدف الأساسي من فرض رسوم بيئية هو إحداث تغييرات في أنماط استخدام الموارد بشكل يقلل من آثارها السلبية على البيئة، وتظهر هذه التغييرات في شكل إجراءات ترشيد في استهلاك المواد الضارة إما بتقليلها أو استبدالها بمواد أقل ضررا.

ج- بالنسبة للمنتجين، تعمل الضرائب كمحفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للضريبة، سيطور دافعو

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77

الضرائب طرقًا جديدة للنقل، باستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تقليل كمية الضرائب التي يدفعونها.

د- تصحيح أوجه القصور في السوق، حيث أن الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذلك إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة.[1]

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 78-79

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للبيئة

أدى تطور وتزايد الانتهاكات والتجاوزات العمدية وغير العمدية في حق البيئة إلى وجوب تدخل الدولة وذلك من خلال فرض عقوبات ردعية تطبق على مرتكبي الجرائم البيئية ،فلا يمكن توفير الحماية للبيئة إلا من خلال أساليب ردعية وتتجلى في عقوبة السجن والحبس والغرامات، وكذا عقوبات تكميلية وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة ضبط الجرائم البيئية إلى جهاز الضبط القضائي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية[1] وعليه سنقوم بتقسيم دارستنا في هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول دور الضبط القضائي في حماية البيئة المطلب الثاني العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية ونظام التشديد.

المطلب الأول : دور الضبط القضائي في حماية البيئة

إن الضبط القضائي بالنسبة لجرائم البيئة يمتاز بطبيعة خاصة وهو ما يستوجب لزوما توفر متخصصين لديهم القدرة والخبرة لاستعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة وخاضعين لتدريبات عملية وعلمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة لهم على أحسن وجه في نطاق الضبط القضائي كماترجع أهمية الضبط القضائي البيئي في الحد من ارتكاب الجرائم بشرط قيام مأموري الضبط القضائي البيئي بأعمالهم بكفاءة عالية[2].

الفرع الأول : هيئات الضبط القضائي

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة كما أشار القانون 10-03 المتضمن

[1] مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية-،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد 01,السنة 2019ص سيدي بلعباس، ص 293-294

[2] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 102-103

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مجموعة الهيئات المخولة إليها التحري في جرائم البيئة.

أولا : هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام

وهم أشخاص مؤهلون لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة وهم:

أ- ضباط الشرطة القضائية :

إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من [1]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، حيث يتمتع رؤساء البلديات بهذه الصفة بمجرد انتصيبهم على رأس البلديات و تنتهي بمجرد إنتهاء مهامهم.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني و يكون قد تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل و يكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.

[1] انظر المادة 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المؤرخ في 05-06-1966 المتضمن قانون لإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وفقًا للقانون رقم 22-06 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، يكون لوكيل الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية، حيث نص على أن يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

بينما النائب العام و على الرغم من أنه أعلى رتبة في سلك النيابة العامة فإن المشرع لم يمنحه هذه الصفة.

ب- أعوان الضبط القضائي :

أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية[1].

ثانيا : هيئات الضبط القضائي ذات الإختصاص البيئي

نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و القوانين وفي الحدود المبينة بتلك القوانين" و بقصد تخفيف الضغط على الضبطية القضائية منحت التشريعات البيئية لبعض الموظفين و الاعوان بعض مهام الضبط القضائي فيخول إليهم صلاحية البحث ومعاينة الجرائم البيئية.

[1] حسونة عبد الغني، نفس المرجع، ص 103-104

أ- المكلفون بضبط الجرائم البيئية المشار إليهم في قانون البيئة :

أحالت المادة 111 من القانون 03-10، التي تتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى مجموعة من الهيئات المخولة البحث والتفتيش على المخالفات البيئية وجاء فيها:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون و الأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشوا البيئة.
- موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفوا الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصل الجزائريين بالخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه الانتهاكات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.[1]

[1] انظر المادة 111 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43

يشار إلى أن قانون البيئة لم يفصل بين صلاحيات مفتشي الجرائم البيئية، لذلك من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد صلاحيات الضبط القضائي، تحرير محاضر الجرائم البيئية، وتنص المادة 101 من قانون الإثبات 03-10 على ما يلي: تثبت المخالفات بسجلات يعدها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة من نسختين ترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

وأضافت المادة 112 من ذات التدوين أن: كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتنفيذه تثبت بمحاضر لها قوة الاثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى صاحب الشأن أو المعني بالأمر[1].

ب- رجال الضبط الغابي :

وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رجال الضبط الغابي يعتبرون من بين الموظفين و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي، فهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح و المخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي و إثباتها في محاضر ترسل إلى الجهات المعنية، كالنيابة العامة، و تناط برجال الضبط الغابي المهام الآتي ذكرها:

- تجارة الأخشاب بطرق مباشرة أو غير مباشرة
- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب
- بيع الطرائد التي تم إصطيادها أو مبادلتها بأشياء أخرى ، وتفرض عليهم إلتزامات أهمها:
- أداء اليمين
- الإلتزام بمقتضيات السلطة الرئاسية طبقا لما هو معمول به في الأنظمة الداخلية

[1] مقدس أمينة، نفس المرجع، ص 297-298

- إرتداء الزي الرسمي، و حمل الشارة و الدفتر اليومي و حمل المطرقة و شريط القياس، و كذا السلاح في الدوريات الميدانية العادية و الاستثنائية.[1]

ت- شرطة المياه :

أنشأ قانون المياه 12/05 وفقًا للمادة 159، هيئة مسؤولة عن فحص الجرائم التي تؤثر على البيئة المائية تسمى شرطة المياه، وتتألف من أعوان تابعين للإدارة المسؤولة عن الموارد المائية.

يمارس أعوان شرطة المياه، وفقا لنظامهم الأساسي وقانونهم، الإجراءات الجزائية وفقا لأحكام المادة 160 من نفس القانون.

كما نصت المادة 161 من نفس اللائحة على أن الشرطة القضائية وشرطة المياه تتولى مهمة البحث والتفتيش والتحقيق في مخالفات أحكام قانون المياه، كما أنها تعد محاضر إثبات المخالفات.

في سياق البحث عن المخالفات وفحصها، أجاز القانون لشرطة المياه دخول المنشآت واستغلالها تحت عنوان الاملاك العمومية للمياه، كما يسمح لها بمطالبة مالكها أو المستغل بتشغيلها لغرض تنفيذ التحقيقات اللازمة، ويمكنهم أيضًا طلب الاطلاع على المستندات اللازمة.

تتولى شرطة المياه مسؤولية تقديم كل من يقبض عليه متلبساً بتهمة التعدي على الممتلكات العمومية للمياه الى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا كانت مقاومة الجاني تشكل خطراً عليهم، وفي هذه الحالة يجب تسجيل المقاومة في محضر معاينة المخالفة، ويمكن لشرطة المياه أيضًا في إطار تنفيذ مهمة البحث للتحقيق في الجرائم التي تؤثر على البيئة المائية أن تطلب تسخير القوة العمومية[2].

[1] فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 161
[2] مقدس أمينة، المرجع السابق، ص 299

ث- مفتشوا البيئة :

وهم موظفون يعملون لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة يتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، و هم مؤهلون لمعاينة المخالفات و الجنح البيئية سواء المنصوص عليها في قانون حماية البيئة أو تلك المدرجة في القوانين الخاصة، و تتمثل مهامهم الوظيفية في الآتي:

- السهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال حماية البيئة في كل المجالات الحيوية سواء كانت أرضية، بحرية أو هوائية.
- القيام بمراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به، و كذا شرط إثارة الضجيج.
- التعاون و التشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعملة فيها مواد خطيرة.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم و تدخلاتهم في المجال البيئي، و وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق لترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين.[1]

الفرع الثاني : مهام هيئات الضبط القضائي

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال التحري والبحث الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة ونتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الأثر الظاهر بسبب إفتقارهم للوسائل والمعارف العلمية الخاصة فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكل لهم مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية ومن مهامهم[2]:

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 160-161
[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 164-165

أولا : قبول الشكاوى والتبليغات

وهي مايرفع للضبطية للإخبار أو التبليغ عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع.

أ- التبليغ الإختياري :

من الثابت قانونًا أن بإمكان كل شخص الإبلاغ عن أي جريمة، ولم يحدد القانون شكلاً معينًا، لذلك يمكن أن يكون شفهيًا أو كتابيًا.

وإذا كان للإخطار أهمية كبيرة من حيث أنه يساعد الضبطية القضائية في الكشف المبكر عن الجريمة ومرتكبها من خلال حالة التلبس بالجرم والآثار المادية الحديثة للجريمة، كما يساهم في عملية الاحتواء والحد من الجريمة وآثارها، لكن الملاحظ في الواقع نظرًا لطبيعة الجرائم البيئية بشكل خاص، فإن الإبلاغ عنها عن طريق تقديم شكوى أمر لا يمكن تصوره بل ومستبعد جدًا في كثير من الحالات، حيث قد تحدث هذه الجريمة وتسبب ضررًا ولا أحد يعلم عن ذلك إلا بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة وذلك بعد استخدام الأجهزة والمعدات التي تساعد على اكتشافه.[1]

ب- التبليغ الوجوبي :

ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة.

كربان السفينة الذي يحمل بضائع خطيرة أوسامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، فهو ملزم بأن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه

[1] حسونة عبد الغني، نفس المرجع، ص 111

ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية[1]، ولضمان تفعيل الالتزام بوجوب التبليغ في هذا الإطار أفرد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الالتزام.

ثانيا : إجراء التحري

وفي هذا السياق، تدخل عناصر الضبطية القضائية الأماكن التي يُسمح للموظفين فيها بإجراء تحقيقات في الأماكن العامة مثل الشوارع والمزارع والشواطئ العامة، والاستيلاء على عينات من التربة أو الهواء أو الماء الموجودة للتحقق من سلامتها والامتثال للمعايير التي يتطلبها القانون.

ثالثا : تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

يطالب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ضباط الضابطة العدلية بكتابة محاضر عن أفعالهم والمبادرة دون تأخير لإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصلهم إلى علمهم، وقد أشار ايضا إلى أن المخالفات يجب أن تثبت بمحضر يعده ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة من نسختين إحداهما ترسل للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية وذلك طبقا للمادة 101 من القانون رقم 03-10.

ويعد تحرير المحاضر في مجال البيئة إجراء مهم يتم فيه إثبات كافة الأدلة والقرائن ليتسنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها.

رابعا : الإلتزام بالمحافظة على السر المهني

طبيعة عمل رجال الضبط القضائي المختصين والمكلفين بمراقبة مدى احترام القوانين البيئية تجعلهم يتعرفون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلونها ويفحصون

[1] أنظر المادة 57 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سجلاتهم وبياناتهم وأماكن تخزينهم...إلخ ، وإفشاء هذه الأسرار للآخرين، يؤثر على المنافسة وبالتالي يؤثر على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديًا وماليًا، مما يعيق تطورها.[1]

ويتجلى تنفيذ هذا الالتزام من خلال نصه صراحة في صميم القوانين المتعلقة بحماية البيئة، عندما أشار إليه المشرع في مضمون القسم الذي يؤديه رجال الضبط القضائي.[2]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية ونظام التشديد فيها

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وكما هو الحال فإن مرتكبي جرائم البيئة توقع عليهم عقوبات حددها المشرع في قانون العقوبات والقوانين المتصلة بالبيئة بالإضافة إلى تشديدها في بعض الحالات وعليه تستوجب دراستنا التطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية وكذا نظام التشديد[3].

الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية

لقد جاءت العقوبات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة متماشية مع ما تضمنه قانون العقوبات وهكذا اقرت النصوص العقابية في مجال البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة وهذه العقوبات قد تكون اصلية أو تكميلية أو كلاهما[4].

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 112-113

[2] أنظر المادة 101 فـ02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
وكذا المواد 301-302-303 من الأمر 66/ 156 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49

[3] مقدس أمينة، نفس المرجع، ص 300

[4] مقاتي فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014، ص 170

أولا : العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة المالية، وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة المجرم، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

أ- الأعدام :

تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام، الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أقل الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة.

رغم الجدل الكبير الواقع حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بانها تعكس خطورة المجرم بحيث لايمكن إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات ، والمشرع الجزائري لازال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطرة، رغم عدم تطبيق وتنفيذ حكم الإعدام في الجزائر منذ سنة 1963.

فقد جاء النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من خلال مادته 87 مكرر، والتي جرمت كل ادخال لمواد سامية أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية ، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان و الحيوان و البيئة، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام كما نصت عليه المدة 87 مكرر 01 وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة.[1]

ب- السجن :

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 20 سنة كما يمكن أن تكون أن تصل العقوبة إلى مدى الحياة، مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات،

[1] فيصل بوخالفة، نفس المرجع، ص 130

كما نصت المادة 396 فقرة 3 من قانون العقوبات بالسجن لمدة تتراوح ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة لكل شخص بالقيام عمدا بإيقاد النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار وفي نفس السياق نصت المادة 66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05 و 08 سنوات لكل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذه القانون.[1]

ت- الحبس :

الحمس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية، ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، والأصل أن هذا الإجراء يختص بجرائم الجنح و المخالفات دون الجنايات.[2]

كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في المخالفات، ومن أكثر من شهرين إلى خمس سنوات في الجنح، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة والقوانين السائرة في كنفه نجد أن المشرع لم يقتنع بهذا الأصل العام بالنسبة لجرائم البيئية فخالفه بأن حدد عقوبة الحبس وترك الأمر للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقوله:"...او إحدى العقوبتين ".

ونص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في العديد من النصوص منها: إصدار عقوبة بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) على كل من قام بخلط النفايات الخطرة الأخرى.

والأمثلة كثيرة وعديدة في قانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة بعقوبة الحبس، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان فيما إذا كان هناك القدرة لتطبيق هذه العقوبة خاصة إذا علمنا أن أغلب جرائم البيئة يتم ارتكابها من طرف شخص معنوي.[1]

[1] مقاني فريد، نفس المرجع، ص 171-172
[2] عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص52

ث- الغرامة :

إعتمد المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار (2000 دج) وفي الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيب الأسد، بحيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها، كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان يصل مقدارها الى الملايين إلى جانب أقصى عقوبة الحبس المخصصة للجنح، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر من طرف ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية بشأن إلقاء محروقات ملوثة للبحر المنصوص عليها في السادة 69 من قانون حماية البيئة، فنص على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 5 ملايين دينار جزائري.

إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة في القانون الوضعي الجزائري ليست قادمة من العدم، بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء.[2]

ثانيا : العقوبات التكميلية

ويقصد بها العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مجابهة التعدي على البيئة بما يأتي:

- مصادرة أموال المتعدي على البيئة ولا يطبق هذا الإجراء في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها، وقد نصت المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد

[1] مقاتي فريد، المرجع السابق، ص 172-173

[2] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 183-184

البحري التي كالتالي:" في حال استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ".

- كما جاءت المادة 170 من قانون المياه 12/05 بأنه:" يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية ....."[1]

الفرع الثاني : نظام تشديد العقوبات في الجرائم البيئية

أورد قانون العقوبات تشديد العقوبات المقررة ضد المدان متى توفرت ظروف أخرى تكون لصيقة أما بالجاني متل العود وعدم الامتثال والإذعان للالتزامات، كما قد تكون لصيقة بالجريمة في حد ذاتها اي نوع الجريمة المرتكبة فكلما زادت خطورة الجريمة والأضرار الناجمة عنها اشتدت العقوبة أكثر.[2]

أولا : تشديد العقوبات في قانون العقوبات

إذا كان قانون العقوبات الجزائري في المادة 53 منه، يسمح للقضاة بتخفيف العقوبات المنصوص عليها في القانون ضد المحكوم عليه عند وجود بعض الظروف المخففة، إلا أنه من جهة أخرى تضمن نظام عقوبات مشدد يعرف عمومًا بالعودة إلى الجريمة، بالإضافة إلى الظروف الأخرى التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالجاني مثل العودة الجنائي وعدم الامتثال والاذعان للالتزامات، وقد تكون مرتبطة بالجريمة نفسها، أي نوع الجريمة المرتكبة.[3]

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2011-2012، ص 90-91

[2] نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 194

[3] نور الدين حمشة، المرجع السابق، 191

أ- العود :

المقصود بالعود هو الوصف القانوني الذي يطلق على الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي، عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بموجب حكم سابق، وفي إجراء يهدف إلى تشديد العقوبة ومحاولة الحد من الجرائم البينية أجمعت مختلف التشريعات على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات البيئية سببا من أسباب تشديد العقوبة من أجل الوصول إلى فعالية أكبر، وهذا مانجده بصيغة واضحة في القانون البيئي الجزائري ، والذي يعبر عنه في غالب النصوص القانونية بعبارة:" وفي حالة العود تضاعف العقوبة "[1]، ومثال ذلك ما ورد في المادة 81 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والذي ينص على أنه:" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".[2]

كما أشارت المادة 90 من نفس القانون أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المهاه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".[3]

[1] مقاتي فريد، نفس المرجع، ص 180
[2] انظر المادة 81 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة
[3] أنظر المادة 90 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة

كما نجد الإشارة إلى نظام العود ايضا في القانون المتعلق بحماية الغابات ضمن الجنح المنصوص عليها ضمنه على غرار جنحة إستخراج الفلين والأحجار والمعادن من الغابة، والبناء في الغابة، فكل هذه الجرائم إذا تم العودة إلى ارتكابها تشدد العقوبة في حق مرتكبها.[1]

ب- عدم الإمتثال والإذعان للإلتزامات :

ظرف آخر من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل في إهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم إمتثاله للإلتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهة القضائية المختصة، فإذا فرض القاضي على المدان إلتزاما يتضمن وجوب تهذيب سلوكه مستقبلا، ويكلفه بالقيام بأعمال معينة، وفي حالة عدم الإذعان يكون المحكوم عليه في هذه الحالة عرضة لاتهامه بارتكاب جريمة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

هذا ما تبناه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فقد أباح القاضي أن يمنح للمحكوم عليه الذي ارتكب إحدي الجنح الماسة بالهواء مهلة يقوم من خلالها بالقيام بالأشغال والتدابير اللازمة لمنع التلوث الجوي والتخفيف منه للدرجة المسموح بها قانونا، وفي حالة عدم إحترام المحكوم عليه هذه الآجال المنصوص عليها في المادة 85 من قانون البيئة[2] يمكن للقاضي أن يحكم عليه بغرامة مالية تتراوح مابين خمسة الاف دينار (5.000 دج) وعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لايقل مبلغها عن الف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير كما ينص نفس القانون على كل من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة، أو يجهل الشروط التي تفرضها الرخصة بالحبس مدة سنة كاملة وبغرامة مالية تبلغ قيمتها خمسة آلاف دينار (5.000 دج)، ويتم تقييده بأجل محدد يكون المحكوم عليه مطالبا في غضونه بتطبيق الأحكام القانونية

[1] القانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

[2] أنظر المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الصادرة في شانه، في حين يكون عرضة لتشديد العقوبة إلى سنتين وإلى غرامة قدرها مليون دينار جزائري(1.000.000 دج) في حالة عدم الامتثال[1].

من خلال ماسبق نرى أن المشرع الجزائري أتاح من خلال نصوص قانون البيئة فرصة أمام المحكوم عليه لإستدراك ما فات حتى لايقع فريسة سهلة لنظام تشديد العقوبة كان من الممكن تفاديه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بعد هذا التشديد حافز لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية، فالمشرع الجزائري من خلال تبنيه لفكرة نظام التشديد في المجال الميئي يكون قد خطى خطوة نحو تبني موقف القانون الدولي الذي أخذ بفكرة الشديد، آي تشديد العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية.

ثانيا : نظام تشديد العقوبة الوارد في قانون البيئة

لقد أورد قانون حماية البيئة الجزائري والقوانين الأخرى المتعلقة به نظاما خاصا بتشديد العقوبة الجنائية على المذنبين العائدين الإجرام، بترتيبه لعقوبة الحبس التي تعتبر أشد العقوبات الجزائية أو لعقوبة الحبس والغرامة معا من أجل نظام تشديد أكثر فعالية، وهذا طبعا على خلاف الذي يرتكب جنحة أو مخالفة لأول مرة بحيث رتب عليه عقوبة الغرامة فقط ومن أجل تبيان هذا النظام نستعرض بعض صوره الواردة في مختلف مواد هذا القانون قانون حماية البينة 1983 والقوانين القريبة من ميدانه على اختلاف طبيعة الجريمة جنحة أو مخالفة.

أ- **نظام التشديد في مواد الجنح البيئية** : ومن بين هذه الجنح تذكر على سبيل المثال ما يلي:

- جنحة تلويث مياه البحر بالسحروقات من طرف زبان غير خاضع لمعاهدة لندن و عقوبته إما غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو الحبس من ستة أشهر (06) إلى

[1] أنظر المادة 86 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سنتين (02) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما نصت عليه المادة 70 قانون حماية البيئة رقم 03/83 سنة 1983.

- الجنح الواردة في قانون الغابات مثل: جنح استخراج الفلين المادة 74 قانون الغابات.
- جنحة استخراج الأحجار أو الرمال أو المعادن أو التراب من الغابة وهو ما نصت عليه المادة 76 قانون الغابة.
- جنحة البناء في الغابة بموجب المادة 77 قانون الغابات.
- جنحة تعرية الأماكن الغابية وذلك بموجب المادة 77 قانون الغابات.

ب- مواد التشديد في مواد المخالفات البيئية : نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- مخالفة رفع النباتات التى تساعد على تثبيت الكثبان الرملية وهو ما جاءت به المادة 80 من قانون الغابات .
- مخالفة قلع جذور نبات الحلفاء وذلك بموجب المادة 87 من قانون الغابات.[1]

[1] نور الدين حمشة، نفس المرجع، ص 194-195

الخاتمة

وفي الأخير نخلص من خلال هذا البحث أن البيئة تتعرض يوميا إلى تهديدات وتجاوزات وانتهاكات صارخة بكل عناصرها الأمر الذي بات يستدعي التدخل لصد هذه التجاوزات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وبالرغم من الجهود الدولية المبذولة من طرف الدول على وجه الخصوص لحماية البيئة إلا أن هذه الحماية عرجاء وتكاد لاتكون ذات فعالية في تحقيق وتوفر الحماية اللازمة للبيئة التي تعد أساس الوجود للإنسان وغيره من الكائنات الحية، هذا مما دفع بضرورة إقحام المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها إلى توحيد جهودها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى لحماية البيئة واتخاذ إجراءات خاصة في هذا الصدد وكما لا ننسى أنه لكل فعل ماس بالبيئة تقوم المسؤولية الجنائية الدولية وعليه فقد تقرر الجزاء على مرتكبي الجرائم البيئية على المستوى الدولي متخذا بذلك سدا رادعا.

ان التهديدات البيئية غير محدودة النطاق وبعبارة أخرى عابرة للحدود فالدول ليست في مأمن منها وهذا مادفع المشرع الجزائري إلى ضرورة السيطرة عليها ومكافحتها وحتى يتحقق ذلك استند المشرع الجزائري إلى وسائل وأساليب وقائية قبلية متمثلة في الضبط الإداري البيئي كأنجع الوسائل وأكثرها فعالية وهذا للوقاية من الجرائم البيئية وتناميها على المستوى الوطني هذا ماحقق نوعا من التحكم في خطورتها وأضرارها التي لا تحصى إلى جانب ذلك عمد المشرع الجزائري إلى تكثيف دور الضبط القضائي كآلية للكشف عن هذه الجرائم لما لها من خصوصية وكذا تعقيدات البحث والتحري فيها، كما يجب ذكر أن المشرع دفع بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة المسلطة المرتكبين المعنويين لهذه الجرائم على وجه الخصوص وذلك لنجاعتها في مواجهتهم، بالاضافة إلى عقوبات أخرى مقررة لمرتكبي هذا النوع من الحرائم وتجدر الإشارة أن أغلب قوانين حماية البيئة مس نصوصها نظام تشديد العقوبة وعلى أساس ماسبق يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج على المستويين الدولي والوطني والتي نردفها كما يلي:

1-على المستوى الدولي نجد:

- قيام المجتمع الدولي بتنشيط دور المنظمات الدولية المتخصصة في مجال البيئة حتى يكون هناك تركيز أكبر على البيئة والحفاظ عليها وردع التعدي عليها.
- تقسيم المنظمات البيئية الى منظمات متخصصة في كل مجال معين مرتبط بالبيئة كاغذاء والصحة والبحار وغيرها حتى يكون هناك نوع من الإختصاص مما يصب في مصلحة البيئة.
- تبني التقسيم الإقليمي كنوع من أنواع تقسيم المنظمات وإختصاصها كالإتحاد الاوروبي والإفريقي وغيرهما والذي يرجع الى إختلاف طبيعة البيئة في هذه الأقاليم وإختلاف خصوصياتها.
- للحفاظ على البيئة وردع التعدي عليها تم إتخاذ مصادر متنوعة لسن القوانين والنصوص التنظيمية والنصوص العقابية كالمعاهدات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء والأعراف الدولية وغيرها.
- تقرير مسؤولية جنائية دولية للدولة والفرد في حالة إرتكاب جرائم ضد البيئة وتقرير جزاءات لها سواء كانت جزاءات سالبة للحرية أو جزاءات مالية، وهذا بعد أن كانت هذه الجزاء يسري على الدولة فقط دون الفرد كون هذا الأخير جزء منها، لكن تم الغاء هذا التوجه للحد من الإنفلات من العقاب وإضفاء ردع أكبر.

2-على المستوى الوطني نجد:

- لمدة طويلة لم تكن هناك إهتمام كبير بالبيئة بعد الإستقلال كون الدولة كانت في مرحلة إنتقالية حالت دون الإهتمام بالبيئة.
- تأثر الإدارة البيئية في الجزائر وعم فاعليتها نتيجة التناوب المستمر لمختلف الوزارات على تسييرها مما حد أخلل بإستقرارها في بادئ الأمر.

- إمتلاك سلطات الضبط الإداري للعديد من الوسائل التى تهدف الى حماية البيئة وردع الإعتداء عليها، ولعل ألية التراخيص هي الأكثر نجاعة والتي تحقق حماية مسبقة للبيئة ضد الإعتداء.
- إعتمد المشرع الجزائري أسلوب الجباية البيئية وخصص العائدات لمعالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة وكذا تطوير طرق المحافظة عليها.
- المعيب في التشريع الجزائري البيئي أن نصوصه جائت مبعثرة في العديد من القوانين مما يصعب الرجوع اليها وحصرها.
- ايضا يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوجد قضاء خاص بالبيئة يختص بقضايا البيئة والنزاعات الواقعة فيها.

وعلى ما تم طرحه نقترح عدة توصيات:

- تنشيط دور الإعلام العالمي والوطني الذي يعتبر سلاحا فعالا للتعريف بالبيئة وأضرار التعدي عليها.
- تبادل الخبرات والمعلومات العالمية والوطنية وإنشاء شبكة معلوماتية خاصة بذلك.
- دعم المنظمات الغير حكومية والجمعيات البيئية كونها الأقرب للواقع والمواطن للتعريف بالبيئة وأضرار التعدي عليها.
- ضرورة إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الجرائم البيئية والنزاعات الواقعة عليها، مع تكوين قضاة مختصين في الجرائم البيئية.
- ضرورة مراجعة المشرع الجزائري لتكييف الجرائم البيئية وعقوباتها وتشديدها.
- ضرورة قيام المشرع الجزائري بجمع النصوص البيئية في قانون واحد لتسهيل الرجوع اليها والعمل بها.

وفي الأخير يمكننا القول على ضوء هذه الدراسة أن الحماية القانونية للبيئة والمكرسة من الجانب الدولي وكذا الوطني من خلال السبل والأطر المتبعة في ذلك قد حققت إلى حد ما حماية للبيئة وردع التعدي عليها بقصد أو بدون قصد، غير أن هذه الحماية لا يمكن القول أنها مطلقة كون البيئة تتغير بتغير الزمن والتكنلوجيا مما يعرضها دائما للتهديد بوسائل أكثر حداثة وأساليب غير معهودة.

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق نسبيا في تسليط العقوبات الردعية في الجرائم البيئية، والعائق هنا هو عدم إحترام وتطبيق هذه النصوص المعنية بحماية البيئة وسبب ذلك غياب التعاون الضروري بين مختلف الجهات سواء من جهة الإدارة البيئية أوالأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية :

1-الأوامر :

- الأمر 66-155 المعدل والمتمم، المؤرخ في 05-06-1966 المتضمن قانون لإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 48
- الأمر 66/ 156 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49
- الأمر رقم 69-38المؤرخ في 28ماي 1969المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 50

2-القوانين :

- القانون 81-02المؤرخ في 22فيفري 1981المتضمن تعديل الأمر 38/69 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، عدد07
- القانون رقم 84-12 يتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43
- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

3- القوانين الدولية :

- النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة

4-النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية :**

- المرسوم الرئاسي 20-163 المؤرخ في 23 جوان 2020, المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 27 جوان 2020

- **المراسيم التنفيذية :**

- المرسوم التنفيذي 20-357 , المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد صلاحيات وزير البيئة الجريدة الرسمية العدد 73 , الصادرة في 06 ديسمبر 2020

ثانيا: الكتب :

1- الكتب العامة :

- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بدون طبعة دار الهدى، الجزائر، 2011
- عبد الواحد محمد الفار،التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة 2002
- عبد المنعم سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية بدون طبعة، مصر، 2000
- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، 2012
- ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بدون سنة.

2- الكتب المتخصصة :

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، بدون سنة، مصر
- رياض صلاح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، بدون طبعة، مصر، 2009
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، بدون طبعة 2010
- عمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر 2007
- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 2004

3- الكتب الاجنبية :

- Livre blanc sur les responsabilités environnementales, commission européenne, Luxemburg : office des publications officielles de communautés européenne, 2000
- Tsistsoura (A), La protéction pénal du milieu naturel en France, rev.int. dr.pen, 1978, edi4

ثالثا: المجلات العلمية :

- أحمد مراح، تفعيل وسائل حماية البيئة (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الاغواط، سبتمبر 2019
- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة، الكويت، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد 1985
- شرارة فيصل، بقنيش عثمان، مدى نجاعة أجهزة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة في حماية وسلامة البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر، العدد التاسع، جوان2017
- عبد الله علي عبدو، المنظمات الدولية، مجلة الحقوق، جامعة دهوك، 2010
- عبدالله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، تلمسان، 2019
- غراف ياسين، الجزاءات الإدارية ومدى نجاعتها في حماية البيئة من المواد الخطرة، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 8، العدد2، سيدي بلعباس، 2020
- مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية–، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 4، العدد 01، سيدي بلعباس، 2019
- نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع، تبسة، بدون سنة

رابعا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1- رسائل الدكتوراه :

- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني و المواثيق الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي الدولي ،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2018-2019
- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة ،رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس 2017/2016
- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008
- حرموش أسمهان، حماية الحق في المياه من التهديدات البيئية المعاصرة دراسة إطار المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه تخصص قانون البيئة كلية الحقوق، جامعة باتنة 2020/2019
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2012
- زيد المال الصافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014
- علواني امبارك، المسؤولية الدولية، عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017/2016

- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة– الجزائر، 2012–2013
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 2017/2016
- قريدي سامي، التدخل الدولي لحماية البيئة من منظور القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021/2020
- ميرود جديجة سلمى،دور الاتحاد الافريقي في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2021/2020
- ميساء محمد فرحات، التعاون الدولي في إطار الاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون
- وافي حاجة، الحماية الأولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة الدكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2019/2018
- وفاء عزالدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2021/2020
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007

2- مذكرات الماجستير :

- أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2013/2012

- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011
- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014/2013
- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2014/2013
- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2– الجزائر
- مقاتي فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015/2014
- نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر، 2005–2006

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة..... ص01

الفصل الأول : التكريس الدولي لحماية البيئة والمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

تمهيد : ص05

- المبحث الأول : دور المجتمع الدولي في حماية البيئة ص05
  - المطلب الأول : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ص05
    - ✓ الفرع الأول : حماية البيئة في ظل المنظمات الدولية المتخصصة ص06
    - ✓ الفرع الثاني : دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة ص14
  - المطلب الثاني : الإجراءات الدولية المتخذة لحماية البيئة ص19
    - ✓ الفرع الأول : المصادر الدولية في حماية البيئة ص19
    - ✓ الفرع الثاني : تطور القانون الدولي البيئي ص22
- المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية ص22
  - المطلب الأول : المسؤولية القانونية للدولة والفرد ص26
    - ✓ الفرع الأول : المسؤولية القانونية للدولة في الجرائم البيئية ص26
    - ✓ الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية ص31
  - المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية ص32
    - ✓ الفرع الأول : الجزاءات السالبة للحرية ص33
    - ✓ الفرع الثاني : الجزاءات المالية ص34

الفصل الثاني : الحماية الإجرائية والجزائية للبيئة في التشريع الجزائري

تمهيد : ص37

- المبحث الأول : الحماية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري ص37
  - المطلب الأول : دور الضبط الإداري وهيئاته في حماية البيئة ص37
    - ✓ الفرع الأول : دور الضبط الإداري في حماية البيئة ص38
    - ✓ الفرع الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي ص40
  - المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة ص46
    - ✓ الفرع الاول : الوسائل الوقائية للضبط الإداري في حماية البيئة ص47
    - ✓ الفرع الثاني : الوسائل الردعية للضبط الإداري في حماية البيئة ص51
- المبحث الثاني : الحماية الجزائية للبيئة ص56
  - المطلب الأول : دور الضبط القضائي في حماية البيئة ص56
    - ✓ الفرع الأول : هيئات الضبط القضائي ص56
    - ✓ الفرع الثاني : مهام هيئات الضبط القضائي ص62
  - المطلب الثاني : العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية ونظام التشديد فيها ص65
    - ✓ الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية ص65
    - ✓ الفرع الثاني : نظام تشديد العقوبات في الجرائم البيئية ص69

الخاتمة ص75

قائمة المصادر والمراجع ص80

الفهرس ص88

ملخص :

يكتسي موضوع البيئة أهمية بالغة على المستويين الدولي والوطني، وذلك نتيجة التهديدات والتجاوزات الخطرة التي تمس البيئة بشكل مستمر، مما دفع أشخاص القانون الدولي إلى توحيد الجهود لمكافحة الجرائم البيئية وتجسد ذلك من خلال الإتفاقيات والمعاهدات وتفعيل دور المنظمات الدولية، اما على المستوى الوطني فتجلت حماية البيئة في سن القوانين وتسليط العقوبات الرادعة وأبرز هذه القوانين هو القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء مراعيا للإستراتيجيات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم البيئية، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: – كيف تكرست الحماية القانونية للبيئة على المستويين الدولي والوطني؟ والى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تسليط العقوبات الرادعة في الجرائم البيئية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين رئيسيين، يتضمن الفصل الأول حماية البيئة في القانون الدولي وذلك بالتطرق لدور المنظمات الدولية العامة والمتخصصة وكذا الإجراءات الدولية المتخذة لحماية البيئة، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية، أما الفصل الثاني فكان للحماية الإجرائية والجزائية للبيئة في التشريع الجزائري من خلال إستعراض دور الضبط الإداري وهيئاته بصفة القبلية، وكذا وسائله في حماية البيئة، والضبط القضائي بصفة البعدية، إضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية التى أقرها المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم التي تمس العناصر المكونة للبيئة وظروف تشديدها.

الكلمات المفتاحية : – البيئة – الجرائم البيئية – قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – حماية البيئة في القانون الدولي – التشريع الجزائري

Résumé:

La question de l'environnement revêt une importance capitale aux niveaux international et national, en raison des menaces et des graves abus qui continuent d'affecter l'environnement, ce qui a conduit les sujets de droit international à unir leurs efforts pour lutter contre les crimes contre l'environnement, consacrés par des conventions et des traités, et à activer le rôle des organisations internationales. Au niveau national, la protection de l'environnement s'est traduite par la promulgation de lois et l'imposition de sanctions dissuasives, dont la plus importante est la loi no 03-10, qui contient la loi sur la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable. Compte tenu des stratégies adoptées par les conventions internationales de lutte contre les crimes environnementaux, nous avons soulevé les problèmes suivants : - Comment la protection juridique a-t-elle été consacrée à l'environnement aux niveaux international et national ? Dans quelle mesure le législateur algérien a-t-il établi des sanctions dissuasives pour les infractions environnementales ?

Pour répondre à ce problème, nous avons divisé notre étude en deux chapitres principaux. Le chapitre I traite de la protection de l'environnement en droit international en traitant du rôle des organisations internationales générales et spécialisées, ainsi que des mesures internationales prises pour protéger l'environnement. Outre la responsabilité pénale internationale pour les crimes environnementaux, le chapitre II porte sur la protection procédurale et pénale de l'environnement dans la législation algérienne en réexaminant le rôle du contrôle administratif et de ses organes tribaux, Outre les peines prévues pour les auteurs de crimes contre l'environnement par le législateur, qui affecte les éléments constitutifs de l'environnement et

les circonstances de son aggravation, elle a les moyens de protéger l'environnement.

Mots clés : −Environnement, crimes environnementaux, −droit de la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable, −protection de l'environnement en droit international, −législation algérienne